الروض الوسيم

في المفتى به من مذهب الشافعي القديم

تأليف

محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي المصري الشافعي
الشهير بابن الجوهري المتوفى سنة ١٢١٥

دراسة وتحقيق

د/ عمر مصطفى أحمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

دار الصالح

بسم الله

بدأت القراءة الساعة ..... اليوم .....

الروض الوسيم

في المفتى به من مذهب الشافعي القديم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م

رقم الإيداع

٤٣٨٧٦/٢٠١٧

دار الصالح

8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

هاتف: 00201068307973 - 00201120747478

e-mail: darassaleh88@yahoo.com

الروض الوسيم

في المفتى به من مذهب الشافعي القديم

تأليف

محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي المصري الشافعي
الشهير بابن الجوهري المتوفى سنة ١٢١٥

دراسة وتحقيق

د/ عمر مصطفى أحمد إبراهيم
مدرس الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

نِيَّاتُ قِرَاءَةِ الكِتَابِ(*)

اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ كُلَّ نَفَسٍ وَلَحْظَةٍ وَطَرْفَةِ يَطْرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ وَكُلَّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ أُقَدِّمُ لَكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلِّهِ ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ الْعِلْمِ، وَتَعْلِيمِهِ، وَبَثَّ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاِزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَدَوَامَ ظُهُورِ الْحَقِّ، وَخُمُولَ الْبَاطِلِ وَإِنْهِمَاكَ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ وَالاِجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَدَوَامَ خَيْرِ الأُمَّةِ، بِكَثْرَةِ عُلَمَائِهَا، وَاغْتِنَامَ فَوَائِدِهِمْ، وَتَحْصِيلَ ثَوَابَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ، وَبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرَحُّمَهُمْ عَلَيَّ، وَدُخُولِي فِي سِلْسِلَةِ الْعِلْمِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُمْ، وَعِبَادِي فِي حَمْلَةِ مُبَلِّغِي الْوَحْيِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِزَالَةِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِي وَعَنْ غَيْرِي لِلَّهِ تَعَالَى

وَشُكْرَ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ: الصِّحَّةِ، وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ وَ ..... وَ ..... وَ .....

(*) دار الصالح.

مقدمة التحقيق

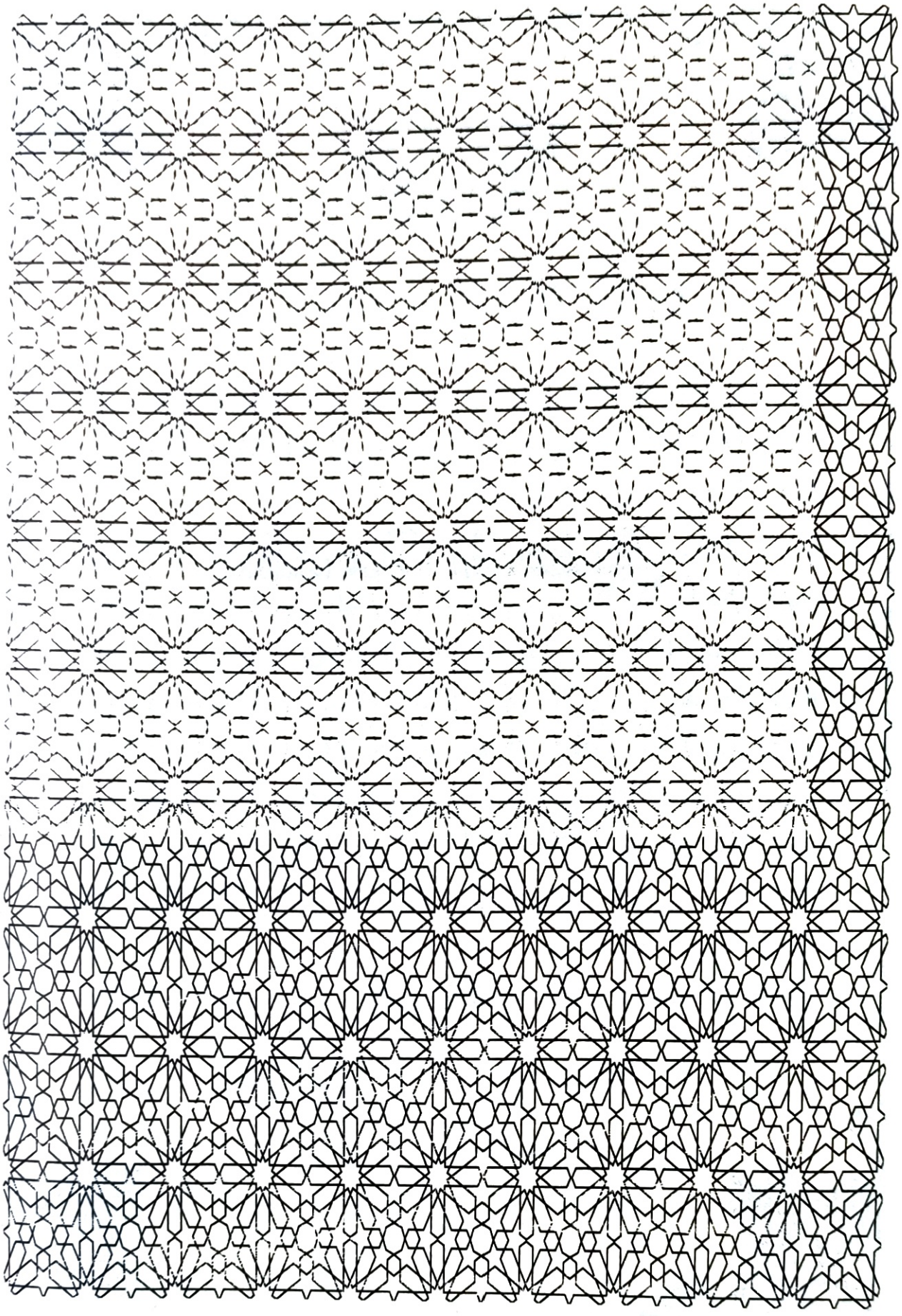

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَشَرَ لِلْعُلَمَاءِ أَعْلَامًا، وَثَبَّتَ لَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَقْدَامًا، وَجَعَلَ مَقَامَ الْعِلْمِ أَعْلَى مَقَامٍ، وَفَضَّلَ الْعُلَمَاءَ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الدِّينِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَأَوْدَعَ الْعَارِفِينَ لَطَائِفَ سِرِّهِ فَهُمْ أَهْلُ الْمُحَاضَرَةِ وَالْإِلْهَامِ، وَوَفَّقَ الْعَامِلِينَ لِخِدْمَتِهِ فَهَجَرُوا لَذِيذَ الْمَنَامِ وَأَذَاقَ الْمُحِبِّينَ لَذَّةَ قُرْبِهِ وَأُنْسِهِ فَشَغَلَهُمْ عَنْ جَمِيعِ الْأَنَامِ.

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى جَزِيلِ الْإِنْعَامِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْعَلَّامُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ إِمَامُ كُلِّ إِمَامٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. وَصَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.(١)

وَبَعْدُ.. فقد عُرف في تاريخ المذهب الشافعي مصطلح (القديم) و (الجديد)، بل يقولون: (المذهب القديم) و (المذهب الجديد).

وعلى ذلك صار يُنظر في (القول) الذي يُروَى عن الشافعي أقديم هو أم جديد؟

فَالْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا، وَهُوَ الْحُجَّةُ أَوْ أَفْتَى بِهِ وَرُوَاتُهُ جَمَاعَةٌ أَشْهَرُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَالْكَرَابِيسِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي، وَقَالَ الْإِمَامُ لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ غَيَّرَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ زَادَ مَوَاضِعَ.

---

(١) من مقدمة كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣.

والْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً وَرُوَاتُهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيّ وَالرَّبِيعُ وَالْمُرَادِيُّ وَحَرْمَلَةُ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الَّذِي انْتَقَلَ أَخِيرًا إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ وَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ هُمْ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءُ مَحْصُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ.(١)

يقول النووي: « وَحَيْثُ أَقُولُ: عَلَى الْجَدِيدِ، فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوِ: الْقَدِيمِ، فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ. »(٢)

المذهب القديم (١٩٥ - ١٩٩ هـ)

فقد كان الإمام الشافعي ببغداد وتفقه فيها ثم ذهب إلى موطنه مكة سنة ١٨٩هـ، واتخذ له حلقة في المسجد الحرام يعلم الناس ويفتي ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨هـ، وقد صنف في هذه الفترة كتابي الحجة والرسالة (القديمة) وغيرهما، وكانت له اجتهادات متعددة في الفقه وأصوله.

المذهب الجديد (١٩٩ - ٢٠٤هـ)

سافر الإمام الشافعي إلى مصر أواخر سنة ١٩٩هـ وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٢٠٤هـ، وفي هذه السنوات الأربع غير كثيرا من اجتهاداته، وأعاد تصنيف كتبه، والتف حوله عدد من تلامذته المصريين، فحملوا عنه هذه الاجتهادات، ورووا عنه تلك الكتب، منهم البويطي والمزني والربيع المرادي، ويتمثل المذهب الجديد في

---

(١) انظر: (حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني ١/ ٥٤)

(٢) انظر: (روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٦)

كتبه المصرية نحو الأم في الفقه، والرسالة الجديدة، وغيرها.

قيل لأَحْمَد بنَ حَنْبَلٍ: مَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ العِرَاقِيِّينَ، أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيكَ، أَوِ الَّتِي بِمِصْرَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالكُتُبِ الَّتِي عَمِلَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بِالعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ تِلْكَ)[1].

وهناك عدة أسباب لتغيير الشافعي لاجتهاداته في عدد من المسائل لما ذهب إلى مصر منها:

أولا: اطلاعه على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد سمعها من قبل.

ثانيا: اعتماده على قياس جديد يكون أرجح من الأول

ثالثا: اختلاف البيئة، ففي مصر رأى من العادات والحالات الاجتماعية ما تختلف عما رآها بالحجاز والعراق.

مدى الاختلاف بين القديم والجديد

قد يتبادر إلى الذهن لدى البعض أن الشافعي أضرب عن القديم كَملاً، وأبطله كلَّه، وقد يساعد على ذلك ما روي عن الشافعي: «لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى القديم عَنِّي»[2]، وما قاله الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ: «غَيَّرَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ زَادَ مَوَاضِعَ»[3].

وهذا عند التأمل يظهر أنه غير معقولٍ، ولا مقبول، بل الواقع يقول بخلافه، فما

---

(١) انظر: (مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٥٤).

(٣) انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٠).

يروى من خلافٍ بين القديم والجديد، قدرٌ محصور من فقه الشافعي، بمعنى أن ما حفظه تلامذة الشافعي ببغداد، ورووْه من فقهه لا يخالف الجديد في كل حرفٍ ورأي.

وعلى هذا فما رواه تلاميذ الشافعي العراقيون مما أملاه وقرره بالعراق يعد مذهباً للشافعي غير مرجوعٍ عنه، ما لم يرد فيما أملاه بمصر ما يخالفه.

وأما النصوص الموهمة غير ذلك، فصرفها عن ظاهرها ميسور، وربما كان التشديد في عدم رواية القديم، وما يُفيد التغاير بين القديم والجديد خاصاً بالأصول؛ فمن المعروف أن الشافعي أعاد كتابة (الرسالة) في مصر، وغيَّرها عما كانت عليه عندما كتبها بالعراق، وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي. أيّاً كان الأمر، فقد وضح ما نحاوله من بيان معنى القديم والجديد.[١]

وقال الإمام النووي: «وَاسْتَثْنَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا نَحْوَ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَالُوا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا».[٢]

وقال أيضاً: قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ فِي بَابِ الْمِيَاهِ وَفِي بَابِ الْأَذَانِ قَالَ الْأَئِمَّةُ كُلُّ قَوْلَيْنِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ فَالْجَدِيدُ أَصَحُّ إلَّا فِي ثلاث مسائل التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الْقَدِيمُ اسْتِحْبَابُهُ: وَمَسْأَلَةُ التَّبَاعُدِ عَنْ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَلَمْ يَذْكُرْ الثَّالِثَةَ هُنَا: وَذَكَرَ فِي مُخْتَصَرِ النِّهَايَةِ أَنَّ الثَّالِثَةَ تَأْتِي فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ:

---

(١) انظر: (مقدمة التحقيق لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٢) انظر: (المجموع شرح المهذب ٦٦/١).

وَذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ عِنْدَ ذِكْرِهِ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّ الْقَدِيمَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَالَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُفْتَى بِهَا عَلَى الْقَدِيمِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَاتِ: وَمَسْأَلَةَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فِيمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ وَالْقَدِيمُ جَوَازُهُ: وَمَسْأَلَةَ لَمْسِ الْمَحَارِمِ وَالْقَدِيمُ لَا يَنْقُضُ: وَمَسْأَلَةَ الْمَاءِ الْجَارِي الْقَدِيمُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ: وَمَسْأَلَةَ تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ الْقَدِيمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ: وَمَسْأَلَةَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْقَدِيمُ امْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ: وَمَسْأَلَةَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا نَوَى الِاقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْقَدِيمُ جَوَازُهُ: وَمَسْأَلَةَ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ الْقَدِيمُ تَحْرِيمُهُ: ومسألة وطئ المحرم يملك الْيَمِينِ الْقَدِيمُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ: وَمَسْأَلَةَ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ الْقَدِيمُ كَرَاهَتُهُ: وَمَسْأَلَةَ شَرْطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ الْقَدِيمُ جَوَازُهُ: وَمَسْأَلَةَ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ الْقَدِيمُ لَا يُعْتَبَرُ: وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَلْ خَالَفَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا وَرَجَّحُوا الْجَدِيدَ: وَنَقَلَ جَمَاعَاتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ يُوَافِقُ الْقَدِيمَ فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْجَدِيدِ لَا الْقَدِيمِ.[1]

وقال البجيرمي في حاشيته: الْمَسَائِلُ الَّتِي يُفْتِي بِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ تَبْلُغُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً مِنْهَا:

١- عَدَمُ وُجُوبِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٢- وَالتَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ.

٣- وَعَدَمُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمَحَارِمِ.

---

(١) انظر: (المجموع شرح المهذب ١/٦٦ -٦٧).

٤- وَطَهَارَةُ الْمَاءِ الْجَارِي الْكَثِيرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

٥- وَعَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَشَرَ الْبَوْلُ.

٦- وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٧- وَعَدَمُ مُضِيِّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِمُضِيِّ خَمْسِ رَكَعَاتٍ.

٨- وَعَدَمُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

٩- وَالْمُنْفَرِدُ إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَنْشَأَ الْقُدْوَةُ.

١٠- وَكَرَاهِيَةُ قَلْمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ.

١١- وَعَدَمُ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي الرِّكَازِ.

١٢- وَشَرْطُ التَّحَلُّلِ فِي الْحَجِّ بِعُذْرِ الْمَرَضِ.

١٣- وَتَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

١٤- وَلُزُومُ الْحَدِّ بِوَطْءِ الْمَحْرَمِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٥- وَقَبُولُ شَهَادَةِ فَرْعَيْنِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ.

١٦- وَغَرَامَةُ شُهُودِ الْمَالِ إِذَا رَجَعُوا.

١٧- وَتَسَاقُطُ الْبَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

١٨- وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَعَارَضَهَا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ يُرَجَّحُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْقَدِيمِ.

١٩- وَعَدَمُ تَحْلِيفِ الدَّاخِلِ مَعَ بَيِّنَتِهِ إِذَا عَارَضَهَا بَيِّنَةُ الْخَارِجِ.

٢٠- وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَتَانِ وَأَرَّخَتْ إِحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ عَلَى الْقَدِيمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ.

٢١- وَإِذَا عَلِقَتْ الْأَمَةُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ثُمَّ مَلَكَهَا الْوَاطِئُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَدِيمِ وَاخْتُلِفَ فِي الصَّحِيحِ.

٢٢- وَتَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ فِيهِ قَوْلَانِ وَاخْتُلِفَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ذَكَرَهُ النَّسَّابَةُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ فِي الْأَنْكِحَةِ.

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ:

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ الْقَوِيمُ الْمُعْتَبَرْ ... الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ طَيِّبُ الْأَثَرْ

وَالْهَجْرُ لِلْقَدِيمِ حَقًّا قَدْ ثَبَتْ ... إِلَّا مَسَايِلَ قَلِيلَةً أَتَتْ

أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشَرَةٍ بِالسَّنَدْ ... عَنْ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدْ

وَزِدْتُهَا سَبْعًا عَنِ النَّسَّابَةْ ... السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي الْمَهَابَةْ

الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزْ ... مِنْ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ مُجَاوِزْ

وَلَمْسُ جِلْدِ مُحَرَّمٍ لَا نَقْضَ بِهْ ... وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيْتٍ كُرِهْ

وَإِنْ تَرَى رِجْسًا بِمَاءٍ رَاكِدِ ... وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدْ

لِغَايِبِ سُنَّ الْأَذَانُ يَا فَتَى ... وَلَوْ بِلَا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى

وَوَقْتُ مَغْرِبٍ حَقِيقِيٍّ بَقِيَ ... مُوَسَّعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعَشَا قَدْ زُكِنْ ... وَسُنَّ تَثْوِيبٌ لِصُبْحٍ يَا فَطِنْ

وَفِي أَخِيرَتَيْ صَلَاةٍ قَدْ ذَكَرْ ... شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَانْتَبِهْ

وَإِنْ نَوَى فَذٌّ جَمَاعَةً يَصِحّ ... وَدَبْغُ جِلْدِ الْمَيْتِ أَكْلًا لَمْ يُبِحْ

وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي ... جَهْرِيَّةٍ يَا صَاحِ سُنَّةٌ قَفِي

وَسُنَّ خَطٌّ لِلْمُصَلِّي إِنْ فَقَدْ ... نَحْوَ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عُلِّقَا ... بِذِمَّتِهِ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقَا

وَشَرْطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحَرُّمِ ... لِنَحْوِ تَمْرِيضٍ جَوَازُ نَسِي

وَغَرِمُوا شُهُودُنَا إِنْ رَجَعُوا ... عَنِ الْأَدَاءِ لَعَلَّهُمْ يَرْتَدِعُوا

وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرْعَيْنِ ... فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ[1]

هذا، ويأتي العلامة محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي «الجوهري الصغير» بكتابه «الرَّوْض الوسيم في الْمُفْتى بِهِ من مذهب الشَّافِعِيّ القديم» ليوضح لنا هذه المسائل ويدلي بدلوه فيها، ومن هنا أحببت أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب رَاجِيًا مِنْ الْمُنْصِفِ إِذَا نَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ الرِّضَا وَوَجَدَ الْخَطَأَ أَنْ يُصَحِّحَ عَلَى مَا اُشْتُهِرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ اللَّئِيمُ يَفْضَحُ وَالْكَرِيمُ يُصْلِحُ؛ لِأَنَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ قَلَّمَا يَخْلُو عَنْ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَمَنْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ يَكُونُ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَعْذُورًا وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ بِلَوْمَةِ لَائِمٍ مَلُومًا مَدْحُورًا بَلْ يَكُونُ السَّعْيُ لَدَيْهِمْ مَشْكُورًا وَالْعَمَلُ الْخَيِّرُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ مَقْبُولًا وَمَبْرُورًا وَمُبْتَغِيًا أَنْ يَجْعَلَهُ خَاصًّا لِوَجْهِ اللَّهِ الْغَفَّارِ وَوَسِيلَةً إِلَى شَفَاعَةِ نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ.

(١) انظر: (حاشية البجيرمي ١/٥٥).

القسم الدراسي

ويشتمل على:

أولًا: التعريف بالعلامة: محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي «الجوهري الصغير».

ثانيًا: التعريف بكتاب: الروض الوسيم في المفتى به من مذهب الشافعي القديم

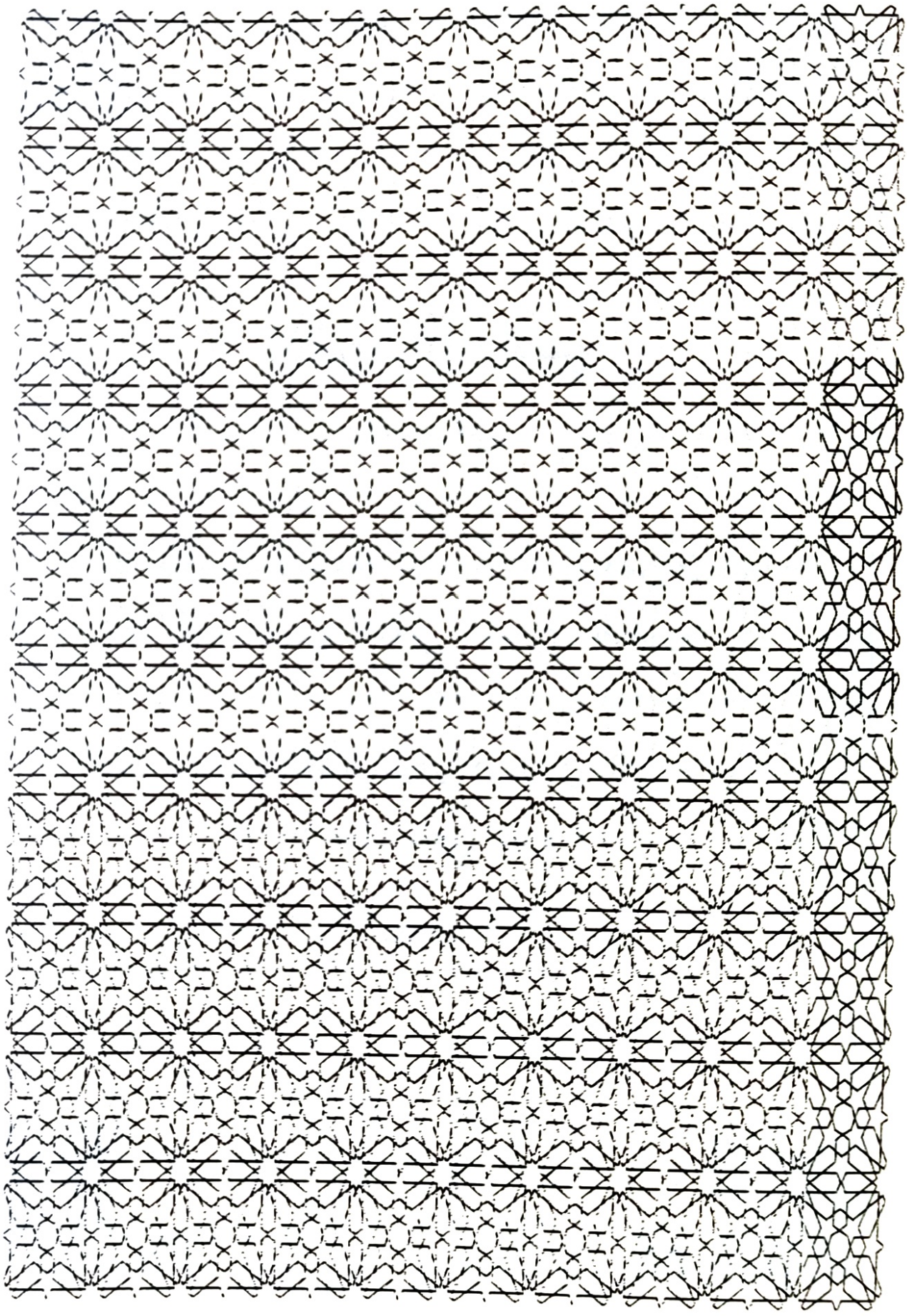

أولاً: التعريف بالعلامة

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ «الجوهري الصغير»

اسمه:

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ.(١)

كنيته:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكني: بأبي هادي.(٢)

لقبه:

كان يلقب بابن الجوهري، والجوهري الصغير(٣)، وابن الجوهري الصغير.(٤)

مولده:

ولد سنة إحدى وخمسين ومائة وألف (١١٥١ - ١٢١٥ هـ = ١٧٣٨ - ١٨٠١ م).(٥)

---

(١) انظر :(تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢/ ٤٤٠ ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر صـ ١٣٢١ ، الأعلام : ٦/ ١٦ ، معجم المؤلفين٨/ ٢٥٠)

(٢) انظر :(الأعلام للزركلي ٦/ ١٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٠)

(٣) انظر :(تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢/ ٤٤٠، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر صـ ١٣٢١، الأعلام للزركلي ٦/ ١٦)

(٤) انظر :(معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٠)

(٥) انظر :(حلية البشر صـ ١٣٢١، معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٠، الأعلام للزركلي ٦/ ١٦)

شيوخه:

أحمد بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي الشهير بالجوهري الشَّافِعِيّ القاهري الشيخ الإمام العالم المحقق المدقق النحرير الهمام الفقيه الأوحد البارع أبو العباس شهاب الدين ولد سنة تسع وتسعين وألف وأخذ عن جماعة من العلماء الأئمة كالجمالين عبد الله الكنكسي وعبد الله بن سالم البصري والشهاب أحمد الخليفي وأحمد النفراوي وأحمد بن الفقيه وأحمد الهشتركي وأحمد بن محمد المرحومي وعن الشموس كمحمد الأطفيجي ومحمد الورزازي، ومحمد بن عبد الله السجماسي، ومحمد النشرتي، وأبي العز محمد بن أحمد العجمي، وأخذ أيضاً عن عبد ربه الديوي، وابن زكري، ومحمد الزرقاني، ورضوان الطوخي، وعبد الجواد الميداني، وعمر بن عبد السلام التطأوني، وعبد النمرسي، ومنصور المنوفي، وأبي المواهب البكري، وأبي السعود الدنجيهي، وعبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي الحنفي، وعمر بن عبد الكريم اللخالي، والشهاب أحمد بن محمد النخلي وتصدر بالجامع الأزهر للإقراء والتدريس وأخذ عنه جملة من الأفاضل وصار له غاية العز والرفعة بين أبناء عصره.

وله من المؤلفات حاشية على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام اللاقاني وغيرها وكان نسبه يتصل بسيدنا خالد بن الوليد الصحابي الجليل وكان شاذلي الطريقة مهاباً محتشماً محترماً فرداً من أفراد العالم علماً وتحقيقاً .

وكانت وفاته بالقاهرة سنة إحدى وثمانين ومائة وألف ودفن بتربة المجاورين [1].

---

(١) انظر :(سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١/ ٩٧)

نشأته:

نشأ في حجر والده في عفة وصون وعفاف، وتزوج ببنت الخواجا الكريمي وسكن بدارها المجاور لبيت والده بالأزبكية، واتخذ له مكاناً خاصاً بمنزل والده يجلس فيه في أوقات.[١]

صفاته:

كان آية في الفهم والذكاء، والغوص والاقتدار على حل المشكلات، وأقرأ الكتب وألقى الدروس بالأشرفية، وأظهر التعفف والانجماع عن خلطة الناس، والذهاب والترداد إلى بيوت الأعيان، والتزهد عما بأيديهم، فأحبه الناس وصار له أتباع ومحبون، وساعده على ذلك الغنى والثروة وشهرة والده وإقبال الناس عليه ومدحتهم له وترغيبهم في زيادته، وعاشر العلماء والفضلاء من أهل عصره ومشايخه وقرنائه، وتردد عليهم وترددوا عليه، ويبيتون عنده ويطعمهم ويكرمهم ويتنزه معهم في أيام النيل مع الحشمة والكمال، ومجانبة الأمور المخلة بالمروءة.[٢]

حجه إلي البيت الحرام:

حج مع والده في سنة ثمان وستين وجاور معه، فاجتمع بالشيخ السيد عبد الله الميرغني صاحب اللطائف، واقتبس من فوائده واجتنى من ثماره.

وحج أيضاً في سنة تسع وتسعين لما حصلت الفتنة بين أمراء مصر، فسافر بأهله وعياله وقصد المجاورة، فجاور سنة وأقرأ هناك دروساً، واشترى كتباً نفيسة، ثم عاد إلى

---

(١) انظر :(حلية البشر صـ ١٣٢١)

(٢) انظر :(حلية البشر صـ ١٣٢١)

مصر واستمر على حالته في انجماعه وتحجبه عن الناس، بل بالغ في ذلك، ويقرئ ويملي الدروس بالأشرفية، وأحياناً بزاويتهم بدرب شمس الدولة، وأحياناً بمنزله بالأزبكية.

وحج في سنة سبع وثمانين ومائة وألف، وجاور سنة وعقد دروساً بالحرم وانتفع به الطلبة، ثم عاد إلى وطنه وزاد في الانجماع والتحجب عن الناس في أكثر الأوقات، فعظمت رغبة الناس فيه، ورد هداياهم مرة بعد أخرى، وأظهر الغنى عنهم فازداد ميل الناس إليه، وجبلت قلوبهم على حبه واعتقاده.

مكانته:

تردد الأمراء وسعوا لزيارته أفواجاً، وربما احتجب عن ملاقاتهم، وقلد بعضهم بعضاً في السعي، ولم يعهد عليه أنه دخل بيت أمير قط، أو أكل من طعام أحد قط، إلا بعض أشياخه المتقدمين، وكانت شفاعته لا ترد عند الأمراء والأعيان، مع الشكيمة والصدع بالأمر والمناصحة في وجوههم إذا أتوا إليه، وازدادت شهرته وطار صيته، ووفدت عليه الوفود من الحجاز والغرب والهند والشام والروم، وقصدوا زيارته والتبرك به. (١)

محاولة توليته مشيخة الأزهر:

ولما توفي الشيخ أحمد الدمنهوري وتولى مشيخة الأزهر الشيخ عبد الرحمن العريشي الحنفي، باتفاق الأمراء والمتصدرين من الفقهاء، وهاجت حفائظ الشَّافِعِيّة، ذهبوا إليه وطلبوه للمشيخة فأبى ذلك، ووعدهم بالقيام لنصرتهم وتولية من يريدونه، فاجتمعوا ببيت الشيخ البكري واختاروا الشيخ أحمد العروسي لذلك،

---

(١) انظر :(تاريخ عجائب الآثار ٢/ ٤٤١)

وأرسلوا إلى الأمراء فلم يوافقوا على ذلك، فركب المترجم بصحبة الجمع إلى ضريح الإمام الشَّافِعِيّ، ولم يزل حتى نقض ما أبرمه العلماء والأمراء، ورد المشيخة إلى الشَّافِعِيّة، وتولى الشيخ أحمد العروسي وتم له الأمر، ولما توفي الشيخ أحمد العروسي كان المترجم غائباً عن مصر في زيارة سيدي أحمد البدوي، فأهمل الأمر حتى حضر وتولى الشيخ عبد الله الشرقاوي بإشارته. ولم يزل وافر الحرمة معتقداً عند الخاص والعام.

ثناء العلماء عليه:

قال صاحب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: العمدة العلامة والنحرير الفهامة، فريد عصره ووحيد دهره، وهو أحد الإخوة الثلاثة وأصغرهم ويعرف هو بالصغير[١].

وقال الجبرتي: الإمام الألمعي والذكي اللوذعي من عجنت طينته بماء المعارف وتآخت طبيعته مع العوارف العمدة العلامة والنحرير الفهامة فريد عصره ووحيد دهره[٢].

وقال الزركلي: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. [٣]

مؤلفاته:

١- مختصر المنهج في الفقه، وزاد عليه فوائد، واختصر الاسم وسماه النهج، ثم

---

(١) انظر :(حلية البشر صـ ١٣٢١)

(٢) انظر :(تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢/ ٤٤٠)

(٣) انظر :(الأعلام للزركلي ٦/ ١٦)

شرحه وهو بالغ في بابه. [1]

٢- شرح المعجم الوجيز لشيخه السيد عبد الله الميرغني، وقد اعتنى به وقرأه درساً.

٣- شرح عقيدة والده المسماة (منقذة العبيد) في كراريس أجاد فيه جداً.

٤- رسالة في تعريف شكر المنعم.

٥- وشرح الجزرية.

٦- والدر النظم في تحقيق الكلام القديم.

٧- نظم عقائد النسفي.

٨- وعقيدة في التوحيد وشرحها بشرحين.

٩- واللمعة الألمعية في قول الشَّافِعِيّ بإسلام القدرية.

١٠- وتحقيق الفرق بين علم الجنس وبين اسمه

١١- وإتحاف الكامل ببيان تعريف العامل.

١٢- زهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام.

١٣- حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام.

١٤- إتحاف الطرف في بيان متعلق الظرف.

١٥- الروض الأزهر في حديث من رأى منكم منكر.

١٦- رسالة في تعريف الشكر العرفي.

---

(١) انظر :(حلية البشر صـ ١٣٢٣)

١٧- ثمرة غريس الاغتناء بتحقيق أسباب البناء.

١٨- الدر المنثور في الساجور.

١٩- إتحاف الآمال بجواب السؤال في الحمل والوضع لبعض الرجال.

٢٠- إتحاف الأحبة في الضبة أي المفضضة.

٢١- رسالة في التوجه وإتمام الأركان.

٢٢- رسالة في زكاة النابت.

٢٣- رسالة في ثبوت رمضان.

٢٤- رسالة في أركان الحج.

٢٥- رسالة في مد عجوة ودرهم.

٢٦- رسالة في مسألة الغصب.

٢٧- حاشية على شرح ابن قاسم العبادي إلى البيوع.

٢٨- الروض الوسيم في المفتى به من المذهب القديم.

٢٩- رسالة في النذر للشريف.

٣٠- رسالة في إهداء القرب للنبي عليه السلام.

٣١- رسالة في الأصولي والأصول.

٣٢- رسالة في مسألة ذوي الأرحام.

٣٣- إتحاف اللطيف بصحة النذر للموسر والشريف.

وفاته:

لما حضر الفرنساوية واختلت الأمور وشارك الناس في تلقي البلاء، وذهب ما كان له بأيدي التجار ونهب بيته وكتبه التي جمعها، وتراكمت عليه الهموم والأمراض، وحصل له اختلاط، ولم يزل حتى توفي يوم الأحد حادي عشرين شهر ذي القعدة الحرام عام ألف ومائتين وخمسة عشر بحارة برجوان، وصلي عليه بالأزهر في مشهد حافل، ودفن عند والده وأخيه بزاوية القادرية بدرب شمس الدولة.

وبالجملة فكان من محاسن مصر والفريد في العصر، ذهنه وقاد ونظمه مستجاد، وكان رقيق الطبع لطيف الذات، مترفهاً في مأكله وملبسه.

ثانياً: التعريف بكتاب
الروض الوسيم في المفتى به
من مذهب الشافعي القديم

نصت كتب التراجم التي ترجمت للعلامة مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ المتوفى سنة ١٢١٥هـ علي أن من بين مصنفاته كتاب «الروض الوسيم في المفتى به من مذهب الشَّافِعِيّ القديم»[١] وبذلك لم يدع مجالاً للاختلاف في اسمه.

نسبة الكتاب إلي مصنفه

لا يختلف اثنان على أن كتاب: « الرَّوْض الوسيم فِي الْمُفْتى بِهِ من مَذْهَب الشَّافِعِيّ الْقَدِيم» للعلامة مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ المتوفى سنة ١٢١٥هـ، ولقد توفر لدينا -بحمد الله- من الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة علي نسبته إليه نسبة لا يعتريها أدنى شك ومن الأدلة على ذلك:

- أن عنوان الكتاب ونسبته له ثابت كما جاء على كل نسخه المخطوطة.
- كما نسب الكتاب له في الكتب التالية:

١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي جاء فيه: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ المعروف بابن الجوهري له: الروض الوسيم في المفتي به من المذهب القديم.[٢]

---

(١) انظر :(إيضاح المكنون ٣/ ٥٩١، هدية العارفين ٢/ ٣٥٣، الأعلام للزركلي ٦/ ١٦).
(٢) انظر :(حلية البشر صـ ١٣٢٤).

٢- إيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي جاء فيه: الروض الوسيم في المفتي به من المذهب القديم - للشيخ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ المعروف بابن الجوهري صاحب إتحاف الآمال [١]

٣- هدية العارفين لإسماعيل البغدادي جاء فيه: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ ولد سنة ١١٥١هـ، وتوفي سنة ١٢١٥هـ له: « الرَّوْض الوسيم فِي الْمُفْتى بِهِ من الْمَذْهَب الْقَدِيم »،[٢]

٤- الأعلام للزركلي جاء فيه: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ، أبو هادي، الشهير بابن الجوهري أو الجوهري الصغير: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر.. له كتب، منها «الروض الوسيم في المفتى به من المذهب القديم».[٣]

هذا ولا أعلم أحدًا عزا الكتاب إلى غير الشيخ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخَالِدي الشَّافِعِيّ، أبو هادي، الشهير بابن الجوهري أو الجوهري الصغير.

ذكر المصنف سبب تأليفه لهذا الكتاب بقوله: فَقَدْ طَلَّبَ مني بَعْض الْأَصْحَاب أَنْ أَجْمَعَ لَهُ الْمَسَائِلَ المفتى بِهَا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ الْقَدِيمَ فِي رِسَالَةٍ وَقَدْ ذَكَّرَ بَعْضُهُمْ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهَا نَحْوَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَعَلَيه دَرَّجْتُ بِحَسْب مَا اِطَّلَعْتُ.

تاريخ الانتهاء من الكتاب

وقد تم في سويعة من يوم السبت المبارك تاسع شهر رمضان المكرم سنة ١١٨٣هـ.

---

(١) انظر :(هدية العارفين ٢/ ٥٩١).

(٢) انظر :(هدية العارفين ٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر :(الأعلام للزركلي ٦/ ١٦).

وصف النسخ الخطية ونماذج منها

اعتمدت بحول الله وقوته علي ثلاثة نسخ خطية، وهذا وصف مفصل لكل منها:

النسخة الأولي: ورمزت لها بالرمز (أ)؛ لكونها بخط المؤلف.

مكان الحفظ: جامعة الإمام محمد بن سعود "المكتبة المركزية".

اسم الكتاب: الروض الوسيم في المفتى به من مذهب الشافعي القديم.

اسم المصنف: محمد أبو هادي، الجوهري الصغير.

رقم الحفظ: يقع الكتاب ضمن مجموع يحمل رقم (٥٦٩).

عدد الأوراق: (٩) ق.

عدد الأسطر: (٢٣) سطراً.

المقاس: ٢٤×١٦.٥ سم.

اسم الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: ١١٨٣هـ.

نوع الخط: نسخ.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب)

مكان الحفظ: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

المملكة العربية السعودية- الرياض.

اسم الكتاب: الروض الوسيم في المفتى به من مذهب الشافعي القديم.

اسم المصنف: سيدي محمد ، الجوهري الصغير.

رقم الحفظ: (ج ١٣).

عدد اللوحات: (٤) لوحات.

عدد الأسطر: (٢١) سطراً.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج)

مكان الحفظ: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي.

اسم الكتاب: الروض الوسيم في المفتى به من مذهب الشافعي القديم.

اسم المصنف: سيدي محمد أبو هادي، الجوهري الصغير.

رقم المادة: (٢٤٥٨٢٧).

عدد اللوحات: (٣) ق.

عدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

اسم الناسخ: عمر فياض الخربتاوي المالكي.

نوع الخط: نسخ.

وكان الفراغ من كتابته هذه النسخة يوم الجمعة المبارك وكاتبها عمر فياض الخربتاوي المالكي غفر الله ذنوبه.

عملي في الكتاب

كان عملي في التحقيق على النحو التالي:

(١) قمت بتحقيق اسم الكتاب.

(٢) وثقت اسم الكتاب للمؤلف بما أوضحته من أدلة قاطعة للشك.

(٣) قمت بنسخ النسخة التي اعتمدتها أصلاً.

(٤) طابقت بين النسختين الأخريين، وأثبتُ الفرق بين هذه النسخ.

(٥) تفقير الكتاب، واستعمال العلامات الإملائية في ذلك، وهذا أهم عمل أري وجوب عمله في إخراج الكتب التراثية.

(٦) حافظت على النصّ المحقق، ولم أضف عليه شيئاً.

(٧) عرَّفت بالكتب الوارد ذكرها فى النص المحقق، ما لم يسبق التعريف بذلك، وذلك ببيان اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وموضوعه، مع الإحالة على المصادر المعتمدة فى بيان ذلك.

(٨) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة مختصرة، ما لم يكن قد سبق لذلك ترجمة، مع الإحالة على المصادر المعتمدة في بيان تراجمهم.

(٩) قمت بإضافة تعليقات موجزة من كتاب: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، للدكتور العلامة أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي.

- قمت بعمل فهرس ختامي للتحقيق.

صور النسخ الخطية

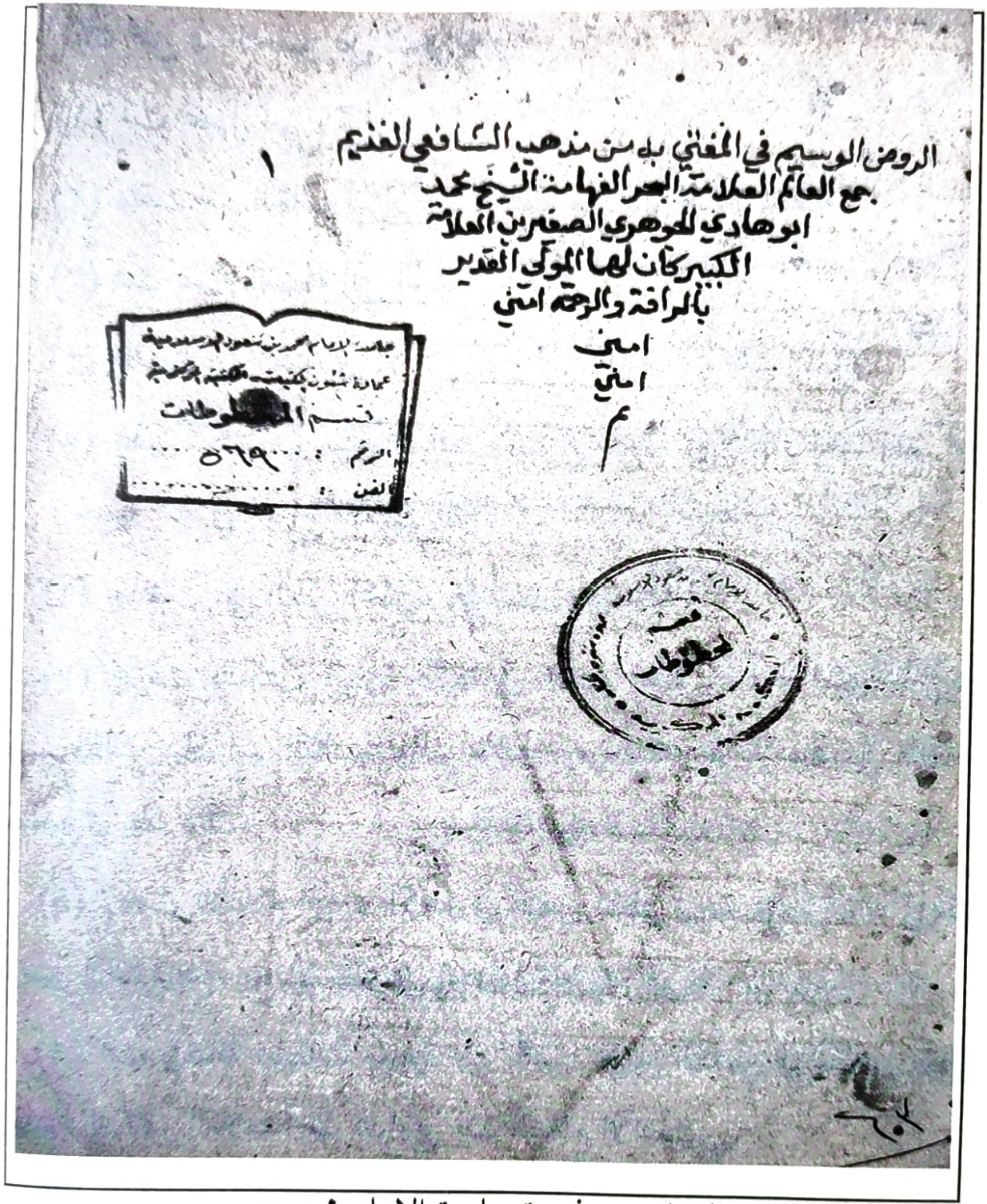

لوحة العنوان من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود.

اللوحة الأولي من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود

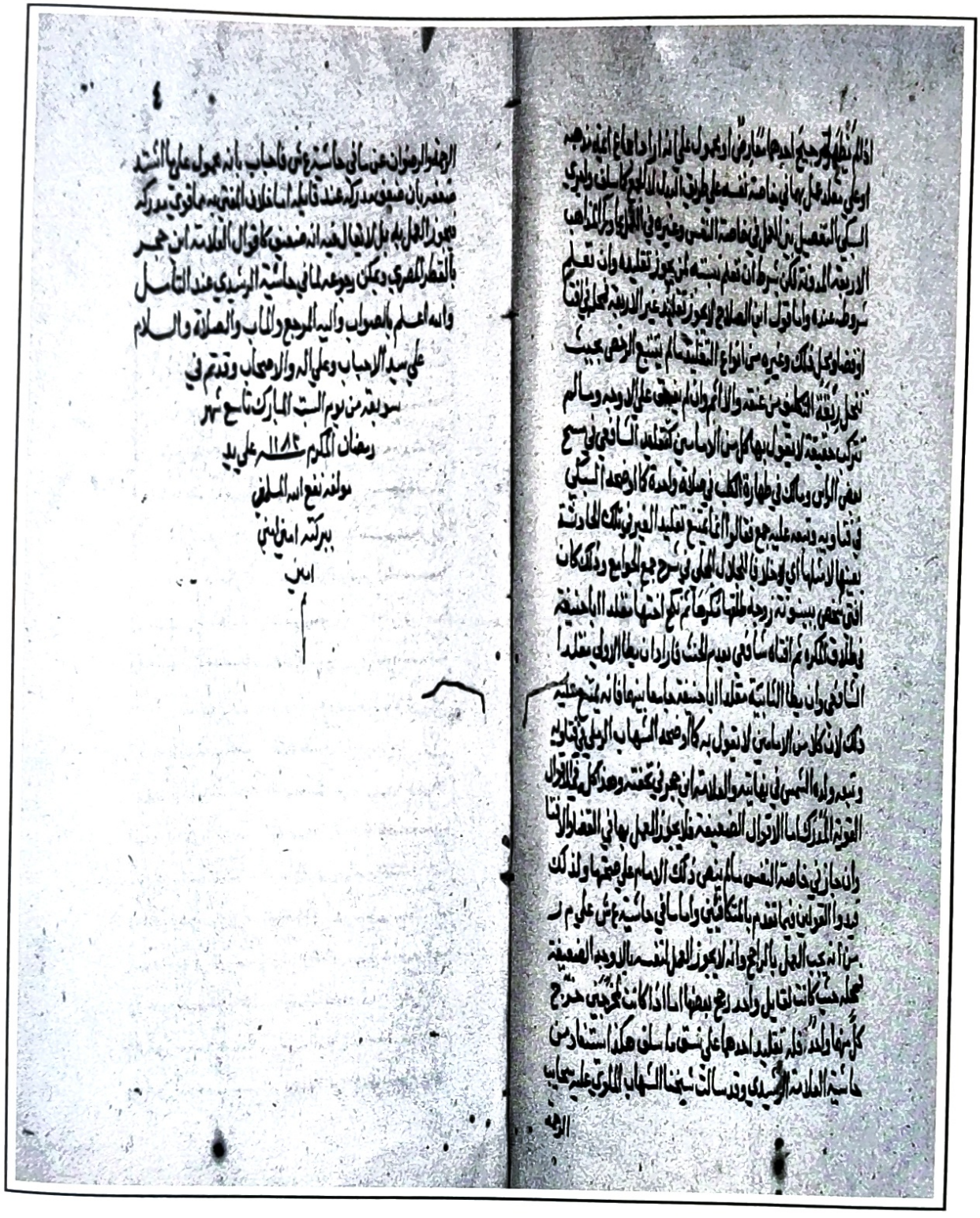

اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود.

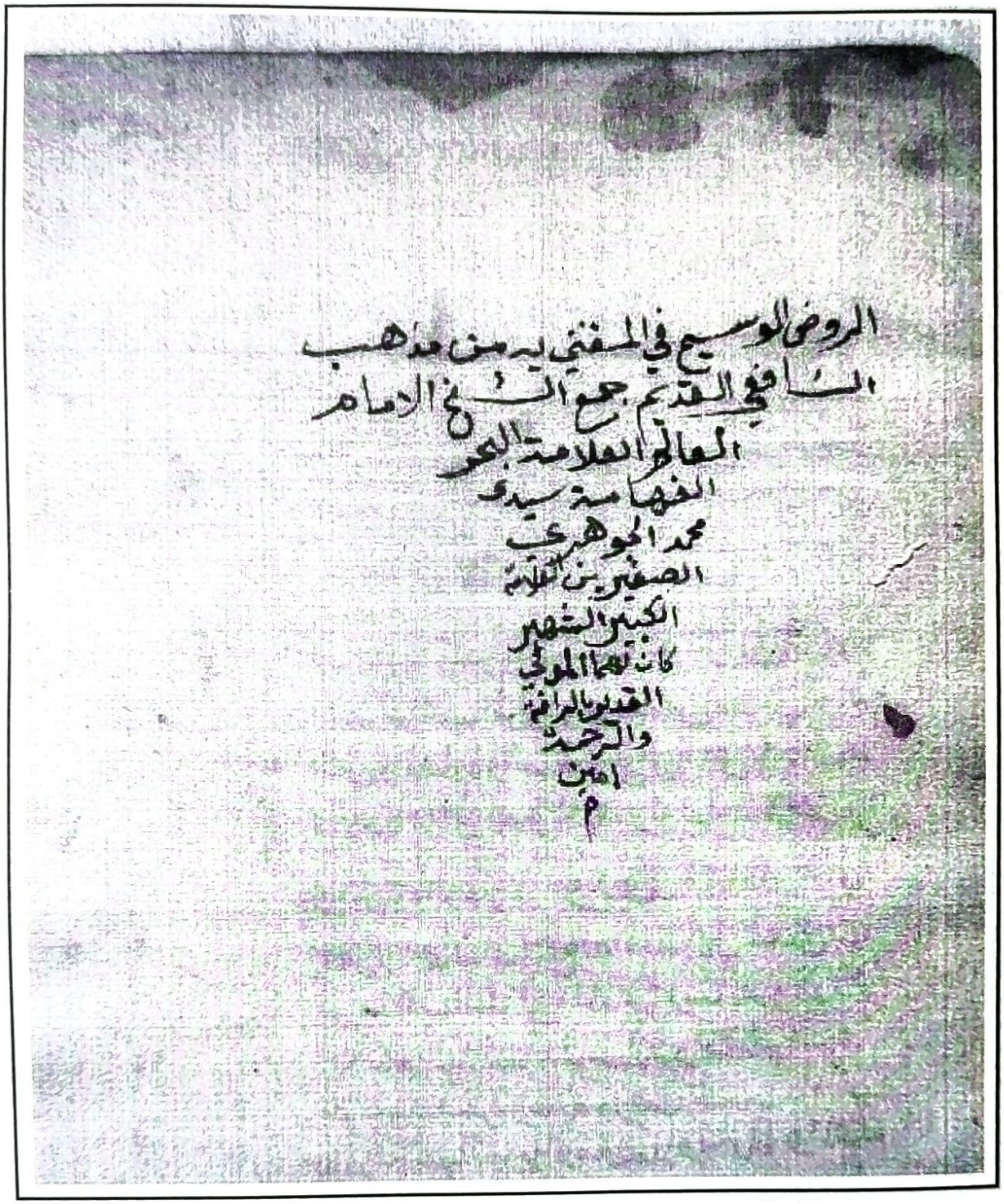
الروض الوسيع في المفتي به من مذهب
الشافعي القديم جمع الشيخ الامام
العالم العلامة البحر
الفهامة سيدي
محمد الجوهري
الصغير بن العلامة
الكبير الشهير
كان لهما الموفي
القدر والرفعة
والرحمة
امين
م

لوحة العنوان من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

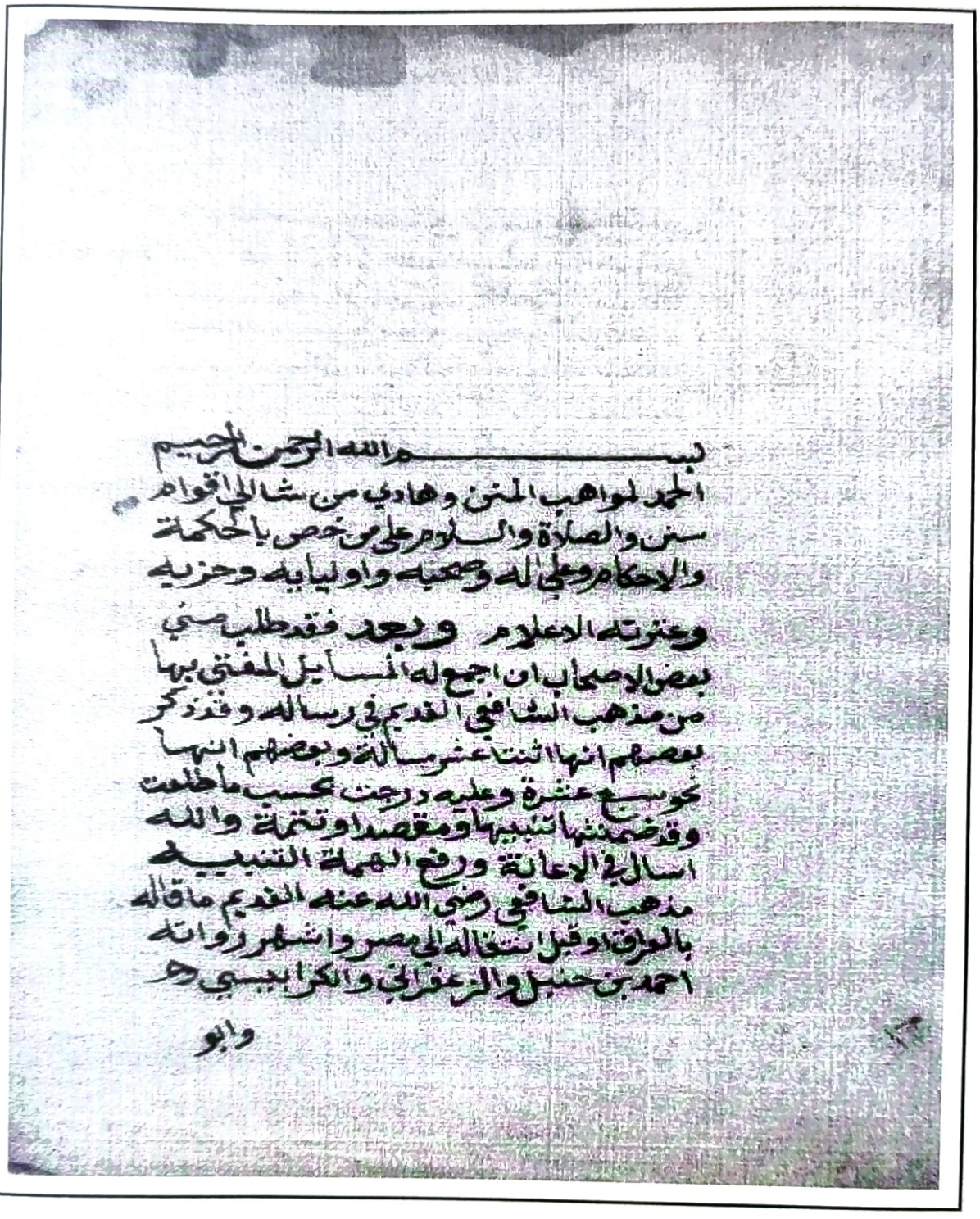

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لمواهب المنن وهادي من شاء الى اقوام
سنن والصلاة والسلام على من خص بالحكمة
والاحكام وعلى له وصحبه واوليائه وحزبه
وعترته الاعلام وبعد فقد طلب مني
بعض الاصحاب ان اجمع له المسائل المفتى بها
من مذهب الشافعي القديم في رسائله وقد ذكر
بعضهم انها اثنتا عشر مسالة وبعضهم انها
تربو على عشرة وعليه درجت بحسب ما حضرت
وقد ضمنتها تنبيها ومقصدا وتتمة والله
اسال في الاعانة ورفع الهمة التنبيه
مذهب الشافعي رضي الله عنه القديم ما قاله
بالعراق او قبل انتقاله الى مصر واشتهر رواته
احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي رح
وابو

اللوحة الأولي من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

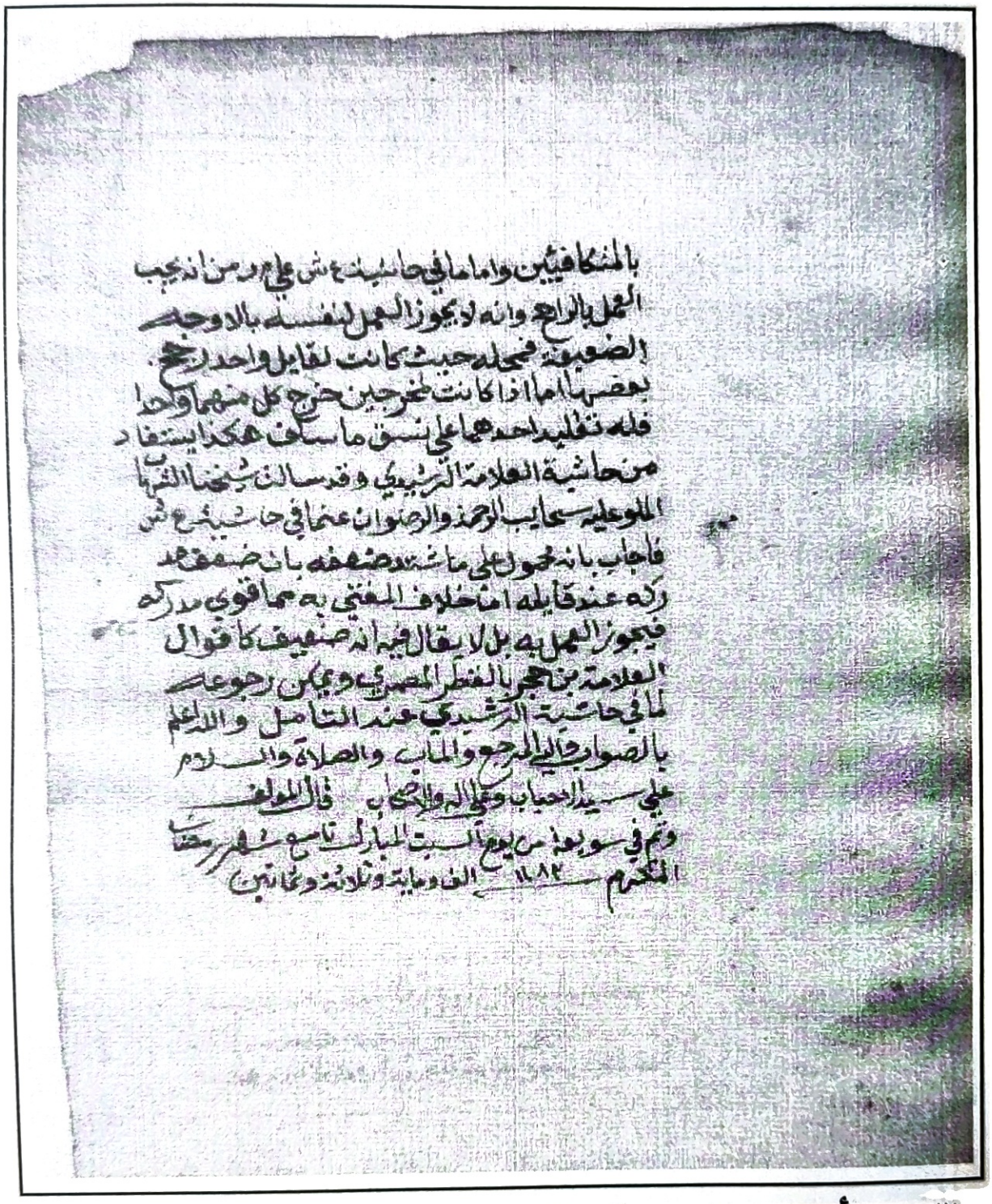

اللوحة الأخيرة من نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

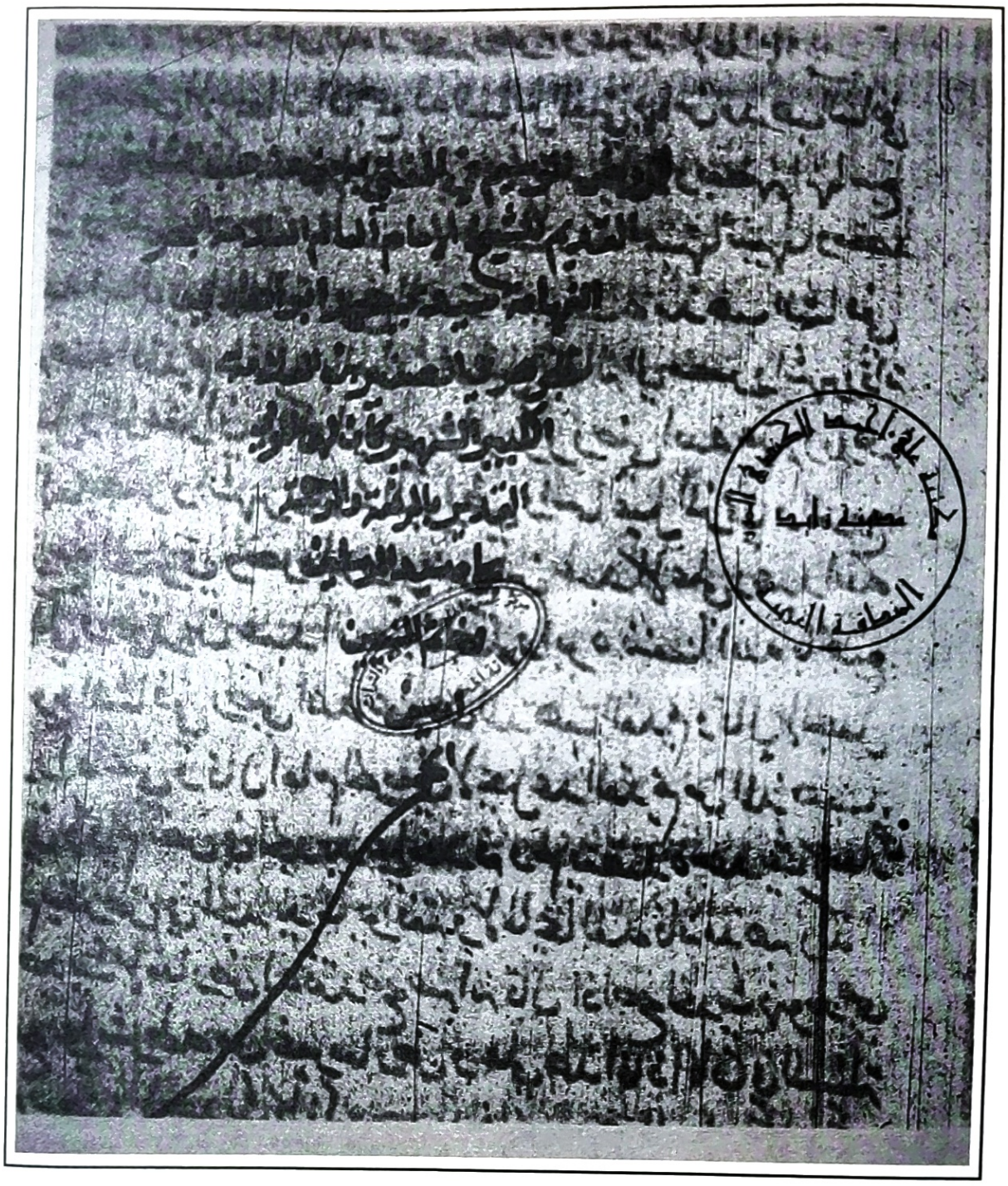

لوحة العنوان من نسخة مركز جمعة الماجد.

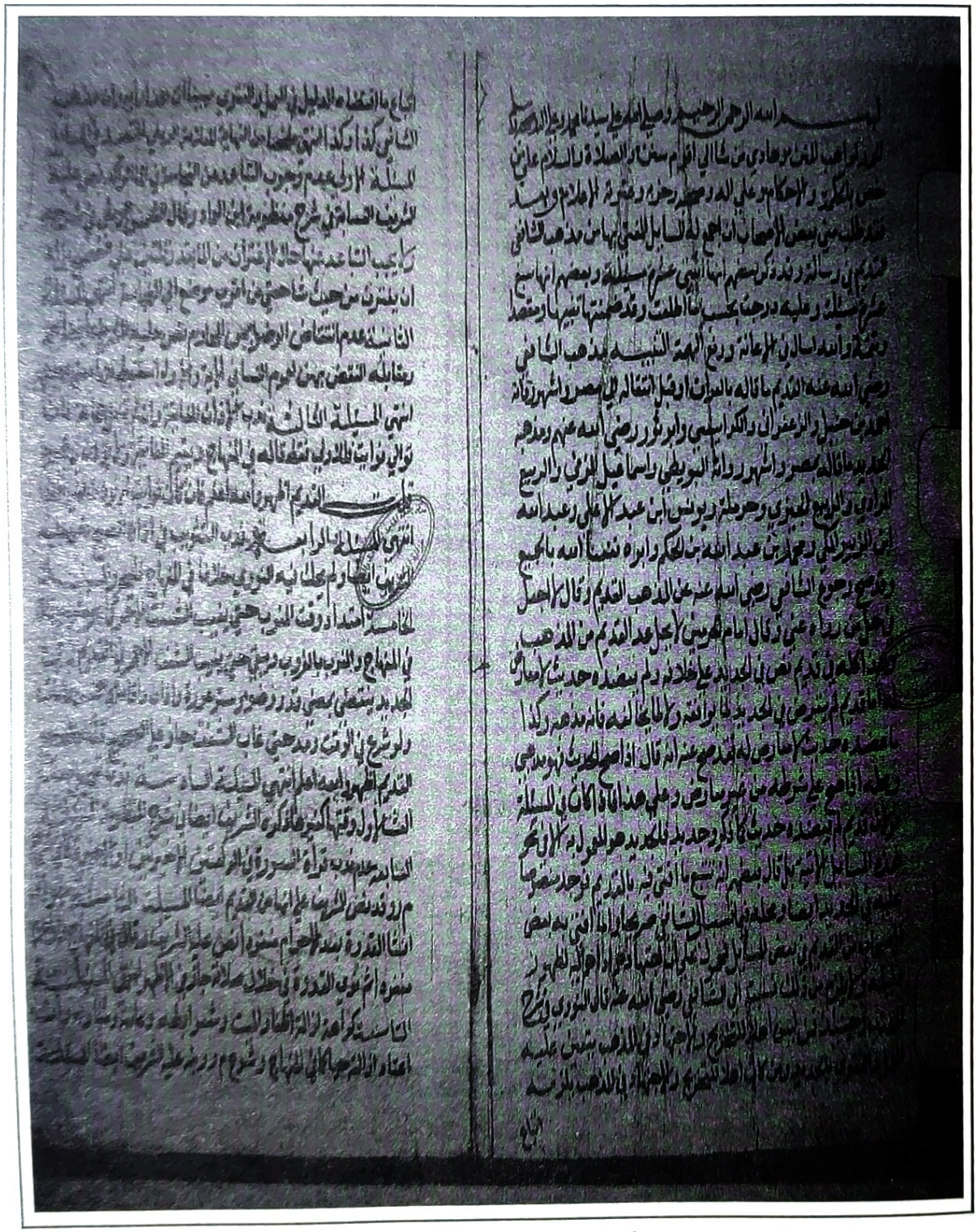

اللوحة الأولي من نسخة مركز جمعة الماجد.

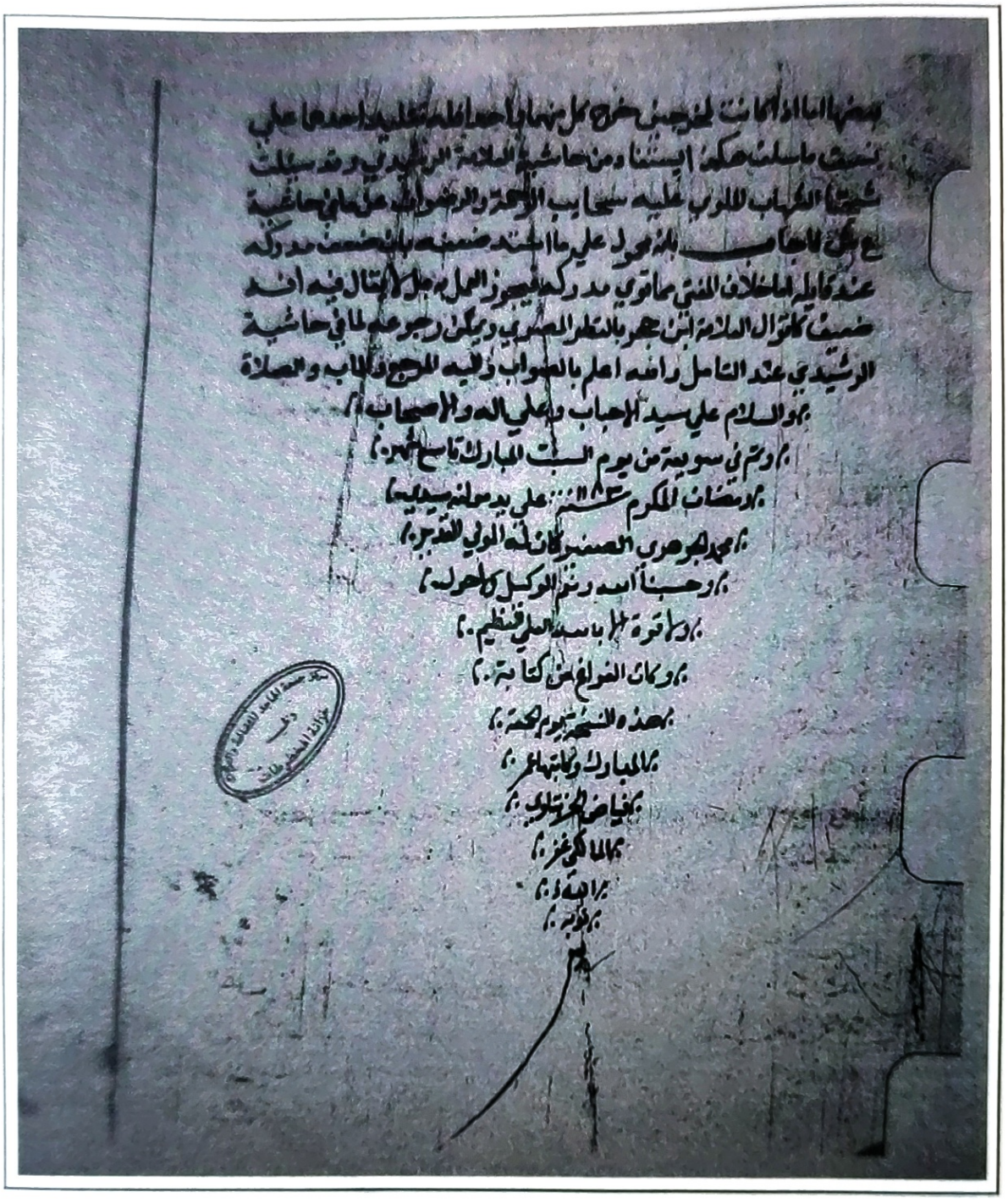

اللوحة الأخيرة من نسخة مركز جمعة الماجد.

النص المحقق

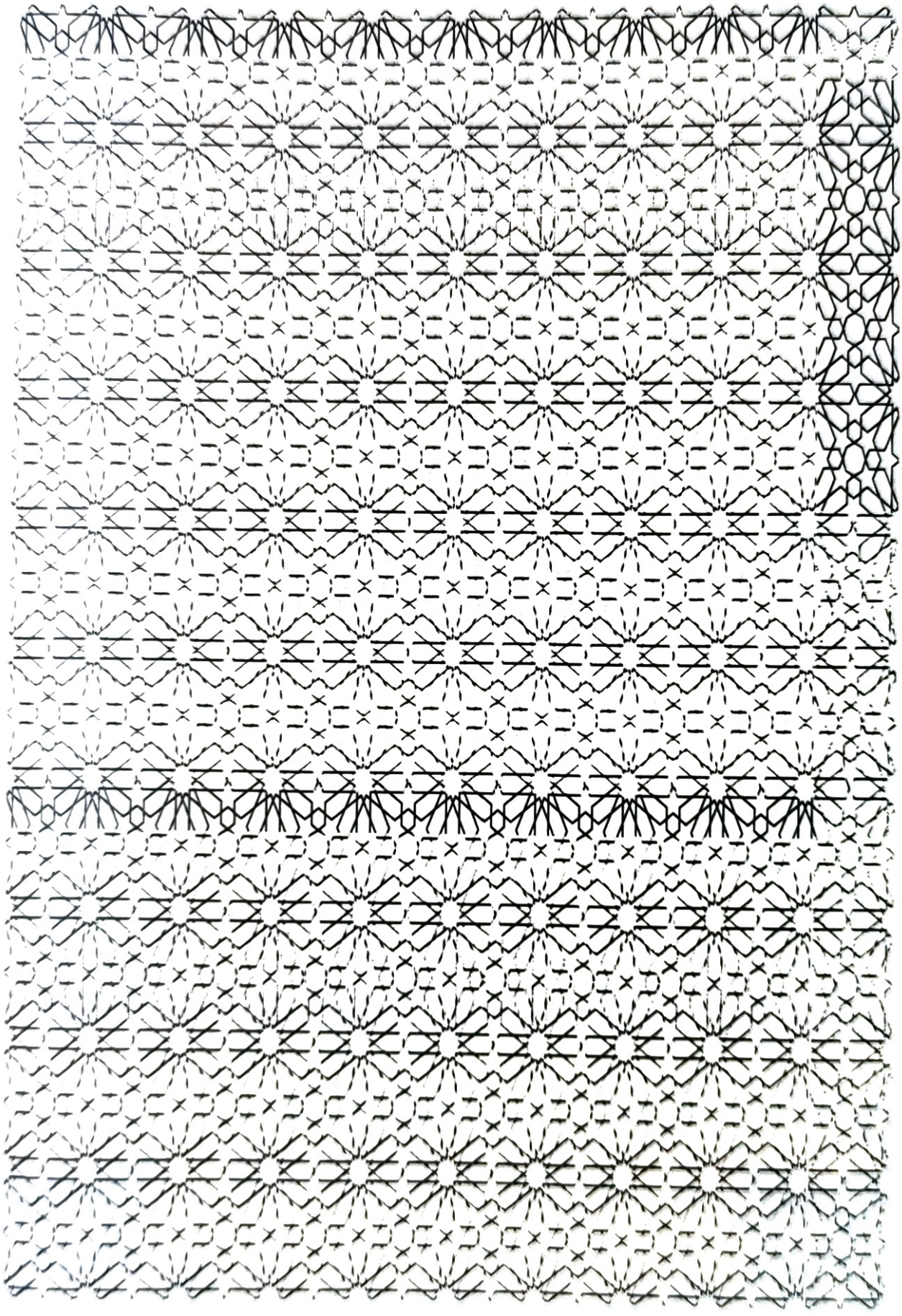

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

[وبه ثقتي والتجائي](٢)

الْحَمْدُ لِوَاهِبِ الْمِنَنِ وِهَادِي مَنْ شَاءَ إِلَى أَقْوَمِ سُنَنٍ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ خُصَّ بِالْحِكْمَةِ والأحكام وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ [وأوليائه](٣) وَحِزْبِهِ وعترته الأعلام.

وَبَعْدُ

فَقَدْ طَلَّبَ مني بَعْض الْأَصْحَابِ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ الْمَسَائِلَ المفتى بِهَا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَ فِي رِسَالَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أنها اثْنَتَا [عَشْرَةَ](٤) مَسْأَلَةً، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهَا نَحْوَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَعَلَيْهِ دَرَّجْتُ بِحَسْبِ مَا [اِطَّلَعْتُ](٥).

وَقَدْ ضَمَّنْتُهَا تَنْبِيهاً، وَمَقْصِداً، وَتَتِمَّةً، وَاللهَ أَسْأَلُ فِي الإعانة وَرَفْع الْهِمَّةِ

(١) في النسخة (ج) وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وسلم.
(٢) سقط من النسخة (ب) و (ج)
(٣) سقط من النسخة (ج)
(٤) في النسخة (ب) عشر.
(٥) في النسخة (ب) طلعت.

التنبيه

مذهب الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ بِالْعِرَاقِ أَوْ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى مِصْرَ، وَأَشْهَرُ رُوَاتِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١)، وَالزَّعْفَرَانِيُّ(٢)، وَالْكَرَابِيسِيُّ(٣)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٤)- [رَضِيَ](٥) اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَمذهبه الْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ بِمِصْرَ، وَأَشْهَرُ رُوَاتِهِ: الْبُوَيْطِيُّ(٦)، وَإِسْمَاعِيلُ الْمُزَنِيّ(٧)،

---

(١) هُوَ: الإِمَامُ حَقّاً، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ صِدْقاً، أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيْسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ وَائِلٍ الذُّهْلِيُّ، الشَّيْبَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧-١٧٨)

(٢) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، الزَّعْفَرَانِيُّ، يَسْكُنُ مَحَلَّةَ الزَّعْفَرَانِيِّ. وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمِائَةٍ، وَحَجَّ، توفى فى شهر رَمَضَان سنة سِتِّيْنَ وَمِائَتَيْنِ.

انظر: (سير أعلام النبلاء١٢/٢٦٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١١٤)

(٣) العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ بَغْدَادَ، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيْدَ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مَاتَ الكَرَابِيْسِيُّ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ. وَقِيْلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ.

انظر: (سير أعلام النبلاء١٢/٧٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١١٧).

(٤) هو: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُجْتَهِدُ، مُفْتِي العِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ. وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ وَمِائَةٍ، تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٥٥)

(٥) في النسخة (أ) رضوان.

(٦) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، سَيِّدُ الفُقَهَاءِ، يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بْنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، البُوَيْطِيُّ (وبويط من صَعيد مصر وَهُوَ أكبر أَصْحَاب الإِمَام الشَّافِعِيّ المصريين) ، مَاتَ الإِمَامُ البُوَيْطِيُّ: فِي قَيْدِهِ، مَسْجُوْناً بِالعِرَاقِ، فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ وَمِائَتَيْنِ. انظر: (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٦٢)

(٧) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِبْرَاهِيْمَ، إِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، المُزَنِيُّ ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ مَوْتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمِائَةٍ،=

وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ(١)، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ(٢)، وَحَرْمَلَةُ(٣)، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ [الزُّبَيْرِ](٥) الْمَكِّيُّ(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ](٧) الْحَكَمِ(٨) وَأَبُوهُ -

---

=توفي سَنَةَ ٢٦٤هـ.

انظر: (سير أعلام النبلاء١٢/ ٤٩٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٩٣).

(١) الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ، بَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّد المُرَادِيُّ مَوْلاَهُمُ، المِصْرِيُّ، المُؤَذِّنُ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنَاقِلُ عِلْمِه، وَشَيْخُ المُؤَذِّنِينَ بِجَامِعِ الفُسْطَاطِ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا بِعَامٍ. ، وَمَاتَ الرَّبِيْعُ مُؤَذِّنُ جَامِعِ الفُسْطَاطِ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الأَمِيْرُ خُمَارَوَيْه -يَعْنِي: صَاحِبَ مِصْرَ- وَابْنُ صَاحِبِهَا أَحْمَدُ بْنُ طُولُوْنَ.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧، طبقات الشافعيين صـ ١٣٤)

(٢)هو: الرّبيع بن سُلَيْمَان بن دَاوُد الجيزى أَبُو مُحَمَّد الأزدى مَوْلَاهُم المصري الْأَعْرَج وَقيل ابْن الْأَعْرَج، توفى فى ذي الْحجَّة سنة ستّ وَخمسين وَمِائَتَيْنِ وَقيل سنة سبع وَخمسين.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٣١)

(٣) الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، أَبُو حَفْصٍ التُّجِيْبِيُّ، مَوْلَى بَنِي زُمَيْلَةَ المِصْرِيِّ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٢٧)

(٤)يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ مَيْسَرَةَ الصَّدَفِيُّ بْنِ حَفْصِ بنِ حَيَّانَ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُوْسَى الصَّدَفِيُّ ، المِصْرِيُّ المُقْرِئُ الحَافِظُ. وَأُمُّهُ: فُلَيْحَةُ بِنْتُ أَبَانَ التُّجِيبِيَّةُ. وُلِدَ: سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَةٍ فِي ذِي الحِجَّةِ، تُوُفِّيَ غَدَاةَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ثَانِي رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، عَاشَ أَرْبَعاً وَتِسْعِيْنَ سَنَةً.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٧٠)

(٥) في النسخة (ب) الزبيري.

(٦)هو: عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ زُهَيْرِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى المَكِّيُّ.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٤٠)

(٧) سقط من النسخة (ج).

(٨) هو: مُحَمَّد بن عَبْد اللهِ بنِ عَبْد الحَكَم أَبُو عَبْد اللهِ المِصْرِيُّ بْنِ أَعْيَنَ بنِ لَيْثٍ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْد اللهِ، المِصْرِيُّ، الفَقِيْهُ. وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ ، مَاتَ مُحَمَّدٌ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، نِصْفَ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ القَاضِي بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ. انظر: (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٦٧)

نفعنا الله بالجميع-.

وَقَدْ صح رجوع الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ المذهب القديم، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي.

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ(١): لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنْ الْمَذْهَبِ.

وهذا كله فِي قَدِيمٍ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ ولَمْ يُعَضِّدْهُ حَدِيثٌ [صَحِيحٌ](٢) لَا مُعَارِضَ لَهُ(٣) أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ، وكذا ما عضده حديث لا معارض له فَقَدْ صَحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، ومحله إذا صح علي شرطه من غير معارض وعلي هذا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَدِيمٌ لَمْ يُعَضِّدْهُ حَدِيثٌ [كما ذكر وجديد](٤) فالجديد هو المعمول به إلا في نحو هذه المسائل الآتية بل قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّه [قد](٥) تَتَبَّعَ مَا أَفْتَى بِهِ بِالْقَدِيمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا، ومحله فيما ينسب إلي الشافعي صريحاً وأما ما أفتى به بعض الأصحاب من القديم في بعض المسائل فمحمول علي أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِك ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّد عَبْد اللهِ بنِ يُوْسفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيَوْيه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ ، الشَّافِعِيُّ.
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥)

(٢) سقط من النسخة (ج).

(٣) فَإِنْ اعْتَضَدَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُمْ الْقَدِيمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَحَلُّهُ فِي قَدِيمٍ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ
انظر :(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ١١٠)

(٤) في النسخة (ب) تقديم وتأخير.

(٥) سقط من النسخة (ب) و (ج).

قَالَ النووي[١] فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ[٢][٣]: وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ[٤] يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى بِهِ مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَكَذَا.

انتهى ملخصاً من النِهَايَةِ[٥] .....

---

(١) هو: يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بن مُحَمَّد بن جُمُعَة بن حزَام الْفَقِيه الْحَافِظ الزَّاهِد ولد فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِين وسِتمِائَة قَرَأَ الْقُرْآن بِبَلَدِهِ وَختم وَقد ناهز الِاحْتِلَام.
انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ١٥٣، طبقات الشافعيين صـ ٩٠٩)

(٢) المهذب في الفروع: (مطبوع) للشيخ، الإمام، أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد الشيرازي، الفقيه، الشافعي المتوفى: سنة ٤٧٦هـ.
انظر: (كشف الظنون ٢/ ١٩١٢، هدية العارفين ١/ ٨) مكتبه الظاهرية رقم الحفظ: ٢١٨٣ (٢٤٦ فقه شافعي) ، ٢١٨٤ (٢٤٧ فقه شافعي) ، ٢١٨٥ (٢٤٨ فقه شافعي) ، ٧٩٧٥، ٢٢٧٤ (٣٣٧ فقه شافعي) ، ٢١٨٦ (٢٤٩ فقه شافعي) ، ٢١٨٧ (٢٥٠ فقه شافعي)

(٣) الْمَجْمُوع فِي شرح الْمُهَذّب لأبي اسحاق الشِّيرَازِيّ: (مطبوع) للْحَافِظ محيي الدَّين أَبُو زَكَرِيَّا يحيى بن شرف بن مر بن جُمُعَة بن حزَام النَّوَوِيّ الْمُحدث الْفَقِيه الشَّافِعِي الشهير بالنووى (نوى بَلْدَة بحوران بَينهَا وَبَين دمشق مَسَافَة يَوْمَيْنِ) ولد سنة ٦٣١ وَتوفى سنة ٦٧٦هـ.
انظر :(هدية العارفين ١/ ٥٢٥) المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: [١٤٩٤] ١٥٤٥٠، [٢٢٨٦] ٣٦١٥٩

(٤) في النسخة (ج) والإجتهاد في المذهب..

(٥) نِهَايَة الْمُحْتَاج إِلَى شرح الْمِنْهَاج للنووي: (مطبوع) لمُحَمَّد بن شهَاب الدَّين أَحْمَد بن حَمْزَة الأنصاري شمس الدَّين الْمُتَوفَّى (منوف قَرْيَة من منية الْعَطَّار بمنوفية مصر يعرف بالرملي الشَّافِعِي) ولد سنة ٩١٩ وَتوفى بِمصْر سنة ١٠٠٤هـ.
انظر:(انظر: (إيضاح المكنون ٤/ ٥٨٧، هدية العارفين ٢/ ٢٦١) دار الكتب المصرية رقم الحفظ: ٥٤٥/١ (٣٩٦) ، (٣٨٥) ، (٣٩٢) ، (٣٩٥) ، (٤١٦) ، (٧٥٥) ، (٩٢٣) ، (١٠٠٣) ، (١٠٢٦) ، (١٠٦٧) ، (١٠٩٧)، المكتبه الازهرية رقم الحفظ: [٣] ١٥٠، [٤] ١٥١، [٤١] ٩١٢، [٤٤] ٩١٥.

.....لِلْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ.[1][2]

***

(١) هو: أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الأنصاري. الشافعي ، توفي في بضع وسبعين وتسعمائة رحمه الله تعالى.
انظر:(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣/ ١٠١، معجم المؤلفين ١/ ١٤٧)

(٢) انظر:(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٠)

المقصد في المسائل

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى

عَدَمُ وُجُوبِ التَّبَاعُدِ عَنْ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[1]، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ النَّسَّابَةُ[2] فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ[3][4].

---

(١) إذا كان الماء أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ ، فهل يجب التباعد عنها عند الطهارة به؟

في المذهب القديم: لا يجب التباعد، لا يجب الطهارة به من حيث شاء، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها. قال النووي: حكى جُمْهُورُ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَوْلَيْنِ الْجَدِيدُ يَجِبُ التَّبَاعُدُ. وَالْقَدِيمُ لَا يَجِبُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ وَعَامَّةِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَهَذِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ. وقال أيضا: قال الماوردي لو ان يستعمل منه اقر به إلى النَّجَاسَةِ وَأَلْصَقَهُ بِهَا: وَخَالَفَهُمْ الْغَزَالِيُّ فَقَالَ فِي الْوَسِيطِ يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ حَرِيمِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ شَكْلُهُ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ: وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِي الْبَسِيطِ بِمُوَافَقَةِ الْأَصْحَابِ فَقَطَعَ بِأَنَّ الرَّاكِدَ لَا حَرِيمَ لَهُ يُجْتَنَبُ: وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ النِّهَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: وَقَالَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْ قُرْبِ النجاسة: قالووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ تَرَادَّ الْمَاءِ يُوجِبُ تَسَاوِيَ أَجْزَائِهِ فِي النَّجَاسَةِ فَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

في المذهب الجديد: يجب التباعد فلا يجوز التطهر به حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان ، لأنه لا حاجة إلي استعمال ما فيه نجاسة قائمة.

انظر: (المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر١/١٣٩، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد د/أحمد نحراوى عبد السلام صـ ٥٦٤ الناشر: دار الصالح الطبعة الأولي ٢٠١٧).

(٢)الشريف النسَّابة، بدر الدّين حسن بن مُحَمَّد بن يحيى بن يحيى بن إدْرِيس بن عبد الله بن الْحسن بن الْحسن بن عَليّ بن أبي طَالب. الشريف النسابة، مَاتَ فِي صفر سنة سِتّ وسِتّين وَثَمَانمِائَة.

انظر: (نظم العقيان في أعيان الأعيان صـ ١٠٤ - ١٠٥)

(٣) هو: أَحْمد بن عماد بن يُوسُف بن عبد النَّبِي الشهَاب أَبُو الْعَبَّاس الآقفهسي ثمَّ القاهري الشَّافِعِي وَيعرف بِابْن الْعِمَاد. انظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/ ٤٧).

(٤) نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد في كِفَايَة العقاد: لحسن بن مُحَمَّد بن أيوب بدر الدّين=

وقال الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْهَا حَالَ الِاغْتِرَافِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ لَهُ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَى النَّجَاسَةِ. انتهى[1]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

عَدَمُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمَحَارِمِ[2]، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ أيضاً ومقابله النقض بهن لِعُمُومِ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ، وَالْأَوَّلُ اسْتَنْبَطَ مِنْهَا مَعْنًى خَصَّصَهَا. انتهى[3]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

ندب الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وإن لم تفعل جماعة فإن تَوَالَى فَوَائِتُ فللأولي فقط.[4]

=أَبُو مُحَمَّد الحسيني الشَّافِعِي الشهير بالشريف النسابة المقرى توفى سنة ٨٦٦ هـ.
انظر: (إيضاح المكنون ٤/ ٦٤١، معجم المؤلفين ٣/ ٢٧٦، هدية العارفين ١/ ٢٨٦) المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: [٢٣٤٥] زكي ٤١٤٦٥، دار الكتب المصرية رقم الحفظ: ٥٤٤/١، مكتبه الظاهرية رقم الحفظ: ٢٣٠٥ (٣٦٨ فقه شافعي)

(١) انظر :(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧٥/١)

(٢) لَمْسُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ فَفِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَنْقُضُهُ اعْتِبَارًا بِالِاسْمِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (المائدة: ٦) ، وَلِأَنَّ مَا نَقَضَ الطُّهْرَ مِنَ الْأَجَانِبِ نَقَضَهُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ كَلَمْسِ الْفَرْجِ وَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ وَبِهِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِي اللَّمْسِ وَأَنَّهُ لِلشَّهْوَةِ غَالِبًا لِلْمَلْمُوسِ وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَنْفَكُّ غَالِبًا مِنْ لَمْسِ بَدَنِهَا فِي حَمْلِهِ.
انظر :(الحاوي الكبير ١/ ١٨٨، بحر المذهب للروياني ١/ ١٤٦)

(٣) انظر :(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١١٧/١)

(٤) لا خلاف بين القديم والجديد على أن من أدى قضاء فائتة أو فَوَائِتَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أقام لها ولكل منها، وَهَلْ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى فِيهِ؟ فيه خلاف: =

قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ[1]: وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ [كَانَ][2] فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى. [انتهى][3][4]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

ندب التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ أيضاً ولم يحك فيه النووى

=المذهب القديم: يؤذن ؛ لأن الأذان حق الفريضة . قال النووي: إنه الأصح عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ مِمَّنْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي كِتَابَيْهِ الْمَجْمُوعِ وَالتَّجْرِيدِ وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُقْنِعِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَصَاحِبُ الْإِبَانَةِ وَالشَّيْخُ نَصْرٌ وَالرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ وَقَطَعَ بِهِ سُلَيْمٌ الرازي في الكفاية وصححه فِي رؤوس الْمَسَائِلِ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَلَا يَغْتَرُّ بِتَصْحِيحِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ منع الاذان.

الجديد فيه قولان:

أحدهما: لا يؤذن. قال الشافعي في الأم ١٠٦/١: كُلُّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَذَّنَ لِلْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ.

والثاني: أن أول اجتماع الناس أذن وأقام وإلا أقام ولم يؤذن ، وهو قوله في الإملاء؛ ذلك لأن الأذان يراد لجمع الناس فهو حق الجماعة ، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه.

انظر: (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد صـ ٥٦٨-٥٦٩)

انظر :(روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٩٧)

(١) منهاج الطالبين: في مختصر (المحرر) في فروع الشافعية للإمام محيي الدِّين أَبُو زَكَرِيَّا يحيى بن شرف بن مر بن جُمُعَة بن حزام النَّوَوِيّ، ولد سنة ٦٣١ وتوفى سنة ٦٧٦هـ.

انظر :(كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، هدية العارفين ٢/ ٥٢٥)

(٢) في النسخة (ب) كانت.

(٣) في النسخة (ب) أ هـ.

(٤)انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٢٣/١)

خلافاً فِي الْمِنْهَاج: فَلْيُتَحَرَّرْ. (١) [انتهي] (٢)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

امْتِدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ كما هو مشهورٌ (٣)

قَالَ فِي الْمِنْهَاج: وَالْمَغْرِبُ [٢/ب] بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ: يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٤)

---

(١) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا التَّثْوِيبُ فَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ قَوْلِهِ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " سُمِّيَ تَثْوِيبًا مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَابَ فُلَانٌ إِلَى كَذَا أَيْ: رَجَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ قَدْ رَجَعَ إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} [البقرة: ١٢٥] أَيْ: رَجْعًا لَهُمْ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، إِلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.
وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ، لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
انظر: (الحاوي الكبير ٢/ ٥٥)

(٢) سقط من النسخة (ب).

(٣) لا خلاف بين القديم والجديد أن وقت المغرب دخل بمغيب الشمس ، ثم اختلفا هل للمغرب وقتان، أو وقت واحد؟
الْقَدِيمِ: حَكَى أَبُو ثَوْرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ:
أولهما عند مغيب الشمس.
وثانيهما: يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقَالَ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهُ قَوْلًا ثَانِيًا وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانِيَّ وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ القديم، حَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا.
انظر: (المجموع شرح المهذب٣/ ٢٩، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد صـ٤٨٠)

(٤) انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٢١/١)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

ندب تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا كغيرها[1]، ذكرها الشَّرِيفُ أيضاً فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

عَدَمُ ندب قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي [الركعتين] [2] الْأَخِيرَتَيْنِ أو الأخيرة[3] كما في شرح م ر[4]

---

(١) لا خلاف بين القديم والجديد على أن الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها فيما عدا الظهر في شدة الحر، وفي العشاء خلاف أيهما الأفضل: التعجيل أم التأخير؟
القديم: التعجيل أفضل كغيرها، لحديث النُّعْمَان بْنِ بَشِير، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ «صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ» أخرجه أبو داود في سننه - كِتَاب الصَّلَاةِ- بَابٌ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ برقم (٤١٩) ١/١١٤
الجديد: التأخير أفضل لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ. أخرجه الترمذي في سننه - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ برقم (١٦٧) ١/ ٢٣٤

(٢) سقط من النسخة (أ).

(٣) هَلْ يُسَنُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:
أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ لَا يُسْتَحَبُّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَنَقَلَهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ
وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ الْإِمْلَاءِ أَيْضًا وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْأَصَحِّ مِنْهُمَا فَقَالَ أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ الاصح الاستحباب ممن صححه الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَصَحَّحَتْ طَائِفَةٌ عَدَمَ الِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ أَفْتَى الْأَكْثَرُونَ وَجَعَلُوا الْمَسْأَلَةَ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ قُلْتُ وَلَيْسَ هُوَ قَدِيمًا فَقَطْ بَلْ مَعَهُ نَصَّانِ فِي الْجَدِيدِ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ.
انظر: (المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٨٦)

(٤) م ر: وهذا الرمز يشار به إلى اثنين من علماء المذهب هما: أحمد الرملي ويأتي رمزه بهذه الصورة: «الشهاب م ر» تمييزا له عن ابنه محمد الرملي، والذي يرمز له بالرمز السابق «م. ر».
انظر: (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء=

وقد نَصَّ الشَّرِيفُ علي أنها من القديم [أيضاً] (١).

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

جواز إِنْشَاءِ الْقُدْوَة بعد الإحرام منفرداً، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ.

وَقَالَ فِي الْمِنْهَاج: وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ. [انتهي] (٢)(٣)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

كراهة إزالة أَظْفَارِ الْمَيِّتِ وَشَعْرِ إِبِطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ وَإِنْ اعْتَادَ إِزَالَتَهُ حَيًّا(٤)، كما فِي الْمِنْهَاج وشرح م ر، ونبَّهَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ أيضاً.

=والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري صـ ٢٢٩)

(١) سقط من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب) أ هـ.

(٣) انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه صـ ٤٣)

(٤) فِي قَلْمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ وَأَخْذِ شَعْرِ شَارِبِهِ وَإِبْطِهِ وَعَانَتِهِ قَوْلَانِ :
الْجَدِيد: أَنَّهَا تُفْعَلُ.
وَالْقَدِيمُ: لَا تُفْعَلُ وَلِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ، أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ . وَالثَّانِي: يُكْرَهُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَشَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَصَاحِبِ الْحَاوِي وَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ وَالْخُلَاصَةِ وَصَاحِبِ التَّهْذِيبِ وَالرُّويَانِيِّ فِي الْحِلْيَةِ وَآخَرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: الْقَوْلُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ وَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْجُرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ بِاسْتِحْبَابِهِ .
وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا احد هما: يُكْرَهُ. وَالثَّانِي: لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ قَطْعًا وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالشَّاشِيُّ وَآخَرُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ فَإِنَّهُ قَالَ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ أَخْذَهُ وَمِنْهُم مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
انظر :(المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ

جواز التَّحَلُّلِ بنحو الْمَرَضِ إذا شرط ذلك مقارناً لإحرامه[1]، نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ، وذكره م ر في شرحه.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ

تَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ [2]وإن كان حيواناً مأكولاً؛ لخروجه بالموت عن المأكولية ، ذكره الشَّرِيفُ وهو في شرح م ر ولكن من غير حكاية

---

(١)ليس للمحرم التحلل بعذر المرض وبه قال مالك وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بل يصبر حتي يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها وان كان محرما بحج وفاته تحلل بعمل عمرة؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض وقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: يجوز التَّحلل بالمرض، وهذا إذا لم يشترط التَّحلل عند المرض، أما إذا شرط انه إذا مرض تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما وهو ما روى ان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لها (أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أخرجه ابن ماجة في سننه كِتَابُ الْمَنَاسِكِ- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ برقم (٢٩٣٧)٢/٩٨٠ وللأصحاب فيه طريقان اثبت عامتهم فيه خلافا وقالوا: انه صحيح في القديم وفى الجديد يد قولان اظهرهما: الصحة للحديث وبه قال أحمد والثانى: المنع وبه قال مالك وابو حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ ابي حامد وغيره أنه صحيح جزما بصحة الحديث.

انظر: (العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٢٦)

(٢) في حكم بيع جلد الميتة المدبوغ جلدها أن للإمام الشافعي قولان:

القديم : لا يجوز بيعه؛ لأنه حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص في الانتفاع به، فبقي ما سوى الانتفاع علي التحريم.

الجديد: يجوز؛ لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت.

وينبني عل هذا الخلاف خلاف آخر وهو: إذا جاز بيعه فهل يجوز أكله؟

القديم: لا يجوز مطلقًا أي سواءً من حيوان يؤكل أو غيره.

الجديد: يجوز إن كان من حيوانٍ يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوانٍ مأكول فأشبه جلد المذكي.

انظر: (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد صـ٥٦٥-٥٦٦)

خلاف فيه. (١)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

قَبُولُ شَهَادَةِ فَرْعَيْنِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، قَالَهُ الشَّرِيفُ أيضاً ولم يحك فيه خلافاً فِي الْمِنْهَاجِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

تغريم الشُّهُود إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ.

وَقَالَ فِي الْمِنْهَاجِ: وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا فِي الأَظْهَرِ.(٢) ولم ينبه شراحه المتداولة علي أنها من القديم . [انتهي] (٣)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ

تَسَاقُطُ الْبَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، قَالَهُ الشَّرِيفُ و[قال] (٤) في المنهاج: فَصْلٌ: ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا. [انتهي] (٥) (٦)

---

(١) قَوْلَانِ فِي صِحَّةِ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ مَشْهُورَانِ وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ هُوَ الْجَدِيدُ وَهُوَ صِحَّتُهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ حَرُمَ التَّصَرُّفُ فِيهِ ثُمَّ رُخِّصَ فِي الِانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ الِانْتِفَاعِ

انظر :(المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢٩)

(٢) انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين صـ ٣٥٤)

(٣) في النسخة (ب) أ هـ.

(٤) سقط من النسخة (ب).

(٥)في النسخة (ب) أ هـ.

(٦)انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين صـ ٣٥٤)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ

تَرْجِيحُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إذا لم تكن معه يَدُ ترجحه[1]، قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ: فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ.[2]

وقال م ر في الشرح عقبه: نَعَمْ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا يَدٌ قُدِّمَا لِاعْتِضَادِهِمَا بِهَا إلي آخره[3] وقد نبه الشَّرِيفُ علي أنها من القديم. [انتهي][4]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

عَدَمُ تَحْلِيفِ الدَّاخِلِ مَعَ بَيِّنَتِهِ إذَا عَارَضَهَا بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، وقد عدها الشَّرِيفُ من مسائله أيضاً.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ

صحة تَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ علي أحد القَوْلَيْنِ[5]، وَاخْتَلَفَ فِي القديم كما قَالَهُ الشَّرِيفُ،

---

(١) إذَا تَعَارَضَ شَاهِدَانِ وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ فَفِيهِمَا قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: إنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ إنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَقُومُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ، لِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إنَّ التُّهْمَةَ مُتَوَجِّهَةٌ فِي الْيَمِينِ، وَغَيْرُ مُتَوَجِّهَةٍ فِي الشَّهَادَةِ.
وَالثَّانِي: إنَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
انظر :(الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٧)

(٢) انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين صـ ٣٥٥)

(٣) انظر :(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٦٥)

(٤) في النسخة (ب) أ هـ.

(٥) لا يجوز تزويج الأمة لأحدٍ من أقاربها، ووليها سيدها، وله تزويجها جبراً، سواء كانت بكراً أو ثيباً، صغيرة أو مجنونة، أو عاقلة بالغة، ولا فرق فيه بين القنة والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة، لأنه تصرف بحق الملك، كالبيع، والإجارة. =

وهو الأصح.

وَقَالَ فِي الْمِنْهَاجِ: وَلَهُ يعنى السيد وِطءُ أَمْ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامِهَا وَإِجَارَتَهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وكَذَا تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ. (١)

ومقابله أنه لا يصح وإن أذنت؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَوِلَايَةُ الْوَلِيِّ عَلَيْهَا نَاقِصَةٌ فَأَشْبَهَتْ الصَّغِيرَةَ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ ، وقيل: لا يجوز إلا بِرِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَ لَهَا حَقُّ الْعِتْقِ بِسَبَبٍ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إبْطَالَهُ، هكذا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر فَلْيُتَأَمَّلْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- (٢)

=ويجوز تزويج أم الولد جبراً على أصح الأقوال؛ لأنها مملوكة، كما يجوز إجارتها، وفيه قولان آخران:
أحدهما: يزوجها برضاها، ولا يزوجها دون رضاها، لاختلاف مله عليها.
والثاني: لا يجوز تزويجها أصلاً؛ لأن ملك المولى عليه مختل هي [لا تملك] أمرها، فلا يتم لأحدٍ عليها ولاية.
انظر :(التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٣٠٣)
(١) انظر :(منهاج الطالبين وعمدة المفتين صـ ٣٦٩)
(٢) انظر :(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٤٣٦)

التتمة

إِذَا كَانَ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ فَالْعَمَلُ بِمَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بِمَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ، ثُمَّ بِمَا فَرَّعَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ بِمَا قَالَ عَنْ مُقَابِلِهِ مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ، ثُمَّ بِمَا أَفْرَدَهُ فِي مَحَلٍّ أَوْ جَوَابٍ، ثُمَّ بِمَا وَافَقَ مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ لِتَقَوِّيهِ فَإِنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ لِتَكَافُؤِ نَظَرَيْهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْعِلْمِ وَشِدَّةِ الْوَرَعِ حَذَرًا مِنْ وَرْطَةِ هُجُومٍ عَلَى تَرْجِيحٍ مِنْ غَيْرِ وُضُوحِ دَلِيلٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ ذِكْرِ الْمُجْتَهِدِ لِلْقَوْلَيْنِ إِبْطَالُ مَا زَادَ لَا الْعَمَلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَبَيَانُ الْمُدْرَكِ، وَأَنَّ مَنْ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا مِنْ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ لَا يُعَدُّ خَارِجًا عَنْهُ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا كما في م ر منع التخيير بين قولي الإمام المتكافئين فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ دُونَ الْعَمَلِ في خاصة النفس عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لَا الْجَمْعِ.[1]

وما نَقَلَهُ الْقَرَافِيُّ[2] من الْإِجْمَاعِ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُقَلِّدِ بَيْنَ قَوْلَيْ إِمَامِهِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا، معارضٌ أو [أنه][3] محمول علي أنه أَرَادَ إِجْمَاعَ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ، أو علي مقلد عمل بهما في خاصة نفسه علي طريق البدل لا الجمع [كما سلف][4].

---

(١) انظر :(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٧)

(٢) هو: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجيّ البهبشيمي، المعروف بالقرافي المالكي، وتوفى سنة ٦٨٤هـ.
انظر :(سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ١٢٤، هدية العارفين ١/ ٩٩)

(٣) سقط من النسخة (ب).

(٤) سقط من النسخة (ب).

وَأَجْرَى السُّبْكِيُّ[١] التفصيل بين الْعَمَلِ في خاصة النفس وغيره في العمل بما وراء الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُدَوَّنَةِ لكن بشرط أن تعلم نِسْبَتُهُ لِمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وأن تعلم شُرُوطَهُ عِنْدَهُ، وأما قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فَمَحَلّه فِي إفْتَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَمَحَلِّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ من أنواع التقليد مَا لَمْ يَتَتَبَّعْ الرُّخَصَ بِحَيْثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ وَإِلَّا أَثِمَ وإن لم يفسق علي الْأَوْجُهِ.

وما لم تَرَكَّبْ حَقِيقَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا كُلٌّ مِنْ الْإِمَامَيْنِ، كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَمَالِكٍ[٢] فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كما أوضحه السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ[٣] ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ فقالوا: إنَّمَا يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا لَا مِثْلِهَا [أي][٤] خِلَافًا للجلال الْمَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وذلك كَأَنْ أَفْتَى شَخْصٌ بِبَيْنُونَةِ زَوْجَةٍ بِطَلَاقِهَا مُكْرَهًا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا مُقَلِّدًا أَبَا حَنِيفَةَ[٥] فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، ثُمَّ أَفْتَاهُ

---

(١) عَلِيّ بن عبد الْكَافِي بن عَلِيّ بن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام بْن حَامِد بن يحيى بن عمر بن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مسوار بن سوار بْن سليم السُّبْكِيّ ، ولد سنة ٦٨٣ وتوفى بِالْقَاهِرَةِ سنة ٧٥٦هـ.
انظر :(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/ ١٣٩، هدية العارفين ١/ ٧٢٠)

(٢) هُوَ شَيْخُ الإِسْلَامِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلٍ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فهم حلفاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَحَدِ العَشْرَةِ وَأُمُّهُ هِيَ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيْكٍ الأَزْدِيَّةُ.
انظر: (سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩).

(٣) فتاوى السبكي : لعلى بن عبد الْكَافِي بن على بْن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام بن حَامِد بن يحيى بن عمر ابْن عُثْمَان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكى (بِضَم السِّين الْمُهْمَلَة قَرْيَة من قرى منوف بِمصْر) الْحَافِظ تقى الدّين أَبُو الْحسن الْفَقِيه الشَّافِعِي ولد سنة ٦٨٣ وتوفى بِالْقَاهِرَةِ سنة ٧٥٦هـ. انظر: (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٣)

(٤) سقط من النسخة (ب).

(٥) هو: أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ التَّيْمِيُّ، الإِمَامُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ=

شَافِعِيٌّ بِعَدَمِ الْحِنْثِ فأراد أَنْ يَطَأَ الأولي مقلداً الشافعي وأَنْ يَطَأَ الثَّانِيَةَ مُقَلِّدًا أَبَا حَنِيفَةَ جامهاً بينهما فإنه يمتنع عليه ذلك، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْإِمَامَيْنِ لَا يَقُولُ بِهِ كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ الشهاب الرملي فِي فَتَاوِيهِ وتبعه ولده الشمس في نهايته، والعلامة ابْنُ حَجَرٍ[1] فِي تُحْفَتِهِ[2]، وهذا كله في الأقوال القوية المدرك، أما الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فلا يجوز العمل بها في القضاء والإفتاء وإن جاز في خاصة النفس ما لم ينص ذلك الإمام علي صحتها، ولذلك قيدوا القولين فيما تقدم بالمتكافئين، وَأَمَّا مَا فِي حَاشِيَةِ ع ش[3] علي م ر من أنه يجب العمل بالراجح، وأَنَّهُ لا يجب الْعَمَلُ لِنَفْسِهِ بِالْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ فمحله حيث كانت تقابل واحد رجح بعضها، أما إذا كانت المخرجين خَرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا واحدٌ فله تقليد أحدهما علي نسق ما سلف هكذا استفاد من حاشية الْعَلَّامَةُ الرَّشِيدِيُّ[4]، وَقَدْ سَأَلْت شَيْخُنَا الشِّهَابُ الْمَلَوِيّ عليه سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانُ عن ما

=ابنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ.
ينظر: (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠).

(١) هو: أَحْمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مَحْمُود بن أَحْمد بن حجر بن أَحْمد الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي الأَصْل، توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة عن تسع وسبعين سنة.
انظر: (نظم العقيان في أعيان الأعيان صـ ٤٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ١٨١)

(٢)ع ش يشيرون به إلى علي الشبراملسي.
انظر: (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز صـ ٢٣١)

(٣) تحفة الْمُحْتَاج فِي شرح الْمِنْهَاج: (مطبوع) لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن على بن حجر الهيتمى شهَاب الدّين المكى الشَّافِعِي ولد سنة ٨٩٩ وتوفى سنة ٩٧٤هـ.
انظر: (هدية العارفين ١/ ١٤٦) خزانة جمعة الماجد للتراث.

(٤) هو: أَحْمد بن عبد الرَّزَّاق بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن أَحْمد الْمَشْهُور بالمغربي الرَّشِيدِيّ المولد والوفاة الْفَقِيه الشَّافِعِي الْمُحَرر النقاد، وَفَاته فِي شعْبَان سنة سِتّ وَتِسْعين وَألف برشيد وَدفن بهَا رَحمَه الله تَعَالَى.
انظر: (خلاصة الأثر ١/ ٢٣٢، الأعلام للزركلي ١/ ١٤٥)

في حاشية ع ش فأجاب بأنه محمول علي ما اشتد ضعفه بأن ضَعُفَ مُدْرَكُهُ عند قائله، أما خلاف المفتى به مِمَّا قَوِيَ مُدْرِكُهُ فيجوز العمل به بل لا يقال فيه: إنه ضعيف كأقوال العلامة ابن حجر بالقطر المصري ويمكن رجوعه لما في حاشية الرشيدي عند التأمل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى سَيِّدِ الْأَحْبَابِ وَعَلَى آلِهِ وَالْأَصْحَابِ.

وقد تم في سُوَيْعَةٍ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ المبارك تاسع شَهْرِ رَمَضَانَ المكرم سنة ١١٨٣ علي يد مؤلفه نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ ببركته آمِينَ آمِينَ آمِينَ

المحتويات

مقدمة التحقيق..... ٥
القسم الدراسي..... ١٥
أولاً: التعريف بالعلامة مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الخالِدي الشَّافِعِيّ «الجوهري الصغير»..... ١٧
ثانياً: التعريف بكتاب الروض الوسيم في المفتى به من مذهب الشافعي القديم..... ٢٥
النص المحقق..... ٣٩
مقدمة المصنف..... ٤١
التنبيه..... ٤٢
المقصد في المسائل..... ٤٧
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى..... ٤٧
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ..... ٤٨
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ..... ٤٨
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ..... ٤٩
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ..... ٥٠
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ..... ٥١
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ..... ٥١
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ..... ٥٢
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ..... ٥٢

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ ٥٣
الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ٥٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ٥٤
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ ٥٤
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ٥٤
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ ٥٥
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ ٥٥
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ٥٥
التتمة ٥٧
المحتويات ٦١

من منشورات دار الصالح

الإمام الشافعي

في مذهبيه القديم والجديد

حياته وعصره - أصوله وفقهه

أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه

آثاره العلمية وكتبه

أحمد نحراوي عبد السلام

الإندونيسي

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عُرف في تاريخ المذهب الشافعي مصطلح (القديم) و (الجديد)، بل يقولون: (المذهب القديم) و (المذهب الجديد).

وعلى ذلك صار يُنظر في (القول) الذي يُروَى عن الشافعي أقديم هو أم جديد؟

فالقديمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا، وَهُوَ الْحُجَّةُ أَوْ أَفْتَى بِهِ وَرُوَاتُهُ جَمَاعَةٌ أَشْهَرُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَالْكَرَابِيسِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي، وَقَالَ الْإِمَامُ لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ غَيَّرَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ زَادَ مَوَاضِعَ.

والْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً وَرُوَاتُهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ وَالْمُرَادِيُّ وَحَرْمَلَةُ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الَّذِي انْتَقَلَ أَخِيرًا إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ وَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ هُمُ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءُ مَحْصُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ.

يقول النووي: « وَحَيْثُ أَقُولُ: عَلَى الْجَدِيدِ، فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوِ: الْقَدِيمِ، فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ.»

1.00
مدة قراءة الكتاب
دار الصالح
8 ش أبي الهلات الدرديري - خلف الأزهر الشريف - القاهرة
هاتف: 00201120747478 - 00201068307973
e-mail: darassaleh88@yahoo.com